

الدورة العادية لشهر فبراير 2021



المجلس الجماعي لمراكش

المحضر العام لجلسة الدورة العادية لشهر فبراير 2021

❖ محضر الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04 (جزء فريد)

❖ محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2021/02/18 (جزء فريد)



الدورة العادية لشهر فبراير 2021



مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2021

الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04



المحضر العام للدورة العادية لشهر فبراير 2021

فهرست لجلستي الدورة

فهرست محضر الجلسة الأولى بتاريخ 2021/02/04 من الدورة العادية لشهر فبراير 2021 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	- حافطة الجلسة الأولى - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		06 - 04 10 - 07
1	اطلاع مجلس جماعة مراكش على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم اطلاع المجلس	29 - 11
2	المصادقة على تخصيص البقعة الارضية P22 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 وذلك لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.	المصادقة بالإجماع	44 - 30
3	المصادقة على تخصيص البقعة الارضية المتواجدة بجانب دار الجمعيات والمبادرات المحلية الحي الحسني والمقدرة مساحتها 20 ار و 88 سنتيوار وذلك لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.	المصادقة بالأغلبية	45 - 30
4	المصادقة على تخصيص جزء من البقعة الارضية ذات الرسم العقاري رقم 5564/M مساحتها 9900 متر مربع التابعة للملحقة الإدارية معطى الله بتراب مقاطعة المنارة لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2020.	المصادقة بالأغلبية	45 - 30
5	البت في تفويت قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص الجماعي متواجدة بدوار سيدي امبارك لفائدة شركة العمران مراكش لتمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية القانونية والعقارية للدور السكنية المشيدة عليها.	المصادقة بالإجماع	58 - 46
6	المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كمقر لمتحف ديوان الكتبية.	المصادقة بالإجماع	77 - 59
7	الغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول احداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.	المصادقة بالإجماع	78 - 59
8	الغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية.	المصادقة بالإجماع	79 - 59
9	الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة تبعا للمتمس مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.	المصادقة بالإجماع	103 - 80
10	الاذن لرئيس مجلس جماعة مراكش للتعاقد مع محامين من أجل الاستشارة القانونية والتمثيل والدفاع على مصالح الجماعة امام محاكم المملكة المغربية.	المصادقة بالأغلبية	109 - 104

فهرست محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2021/02/18 من الدورة العادية لشهر فبراير 2021 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	- حافطة الجلسة الثانية - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		5 - 3 7 - 6
11	المصادقة على تنازل الشركة العامة للمراكن عن اسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش " " افلمار" لفائدة جماعة مراكش.	مقرر التأجيل	09 - 08
12	تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش " " افلمار".	مقرر التأجيل	11 - 10
13	المصادقة على بروتوكول اتفاق المساهمين.	مقرر التأجيل	13 - 12
14	المصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية المتواجدة بمنطقة العزوزية.	مقرر التأجيل	15 - 14
15	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتخصيص مقر المكتب الصحي دار البارود سابقا كفضاء حاضن للمقاولات الناشئة النسوية.	المصادقة بالإجماع	49 - 16
16	المصادقة على اتفاقية شراكة من اجل تثبيت مراحض عمومية متنقلة ذكية Smart WC بتراب جماعة مراكش.	مقرر التأجيل	51 - 50
17	البت في اقتناء القطعة الأرضية الحبسية التابعة لنظارة اوقاف مراكش ذات الرسم العقاري 34887/43 بمساحة قدرها 412 متر مربع الكائنة برياض العروس بنفوذ تراب مقاطعة المدينة لتسوية وضعيتها القانونية.	المصادقة بالإجماع	59 - 52
18	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2020 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	مقرر التأجيل	63 - 60
19	تحويل وإعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش.	مقرر التأجيل	
20	الغاء بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش لتغطية عجز ميزانية التسيير المحتمل.	مقرر التأجيل	
21	اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم اطلاع المجلس	130 - 64
	البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس	تم تلاوة البرقية	133 - 132

محضر دورة العادية لشهر فبراير 2021**الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04**

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، وعملا بالتوجيهات المضمنة في البلاغ المشترك لكل من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) وجمعية جهات المغرب والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث وهيئاتها والذي يقضي بإمكانية عقد رؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها الدورات العادية والاستثنائية بشكل حضوري بتنسيق مع ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات المختصة والحرص على ذلك بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية حتى تمر هذه الاجتماعات في أحسن الظروف، وتبعا للدعوة الموجهة للسادة أعضاء مجلس جماعة مراكش لحضور اشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 بتاريخ 2021/01/22 تحت عدد 849 المتضمنة لجدول الاعمال والجدولة الزمنية والنقط المقرر التداول بشأنها خلال كل جلسة من جلستي الدورة، عقد المجلس الجماعي لمراكش اشغال دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسة افتتاحية يوم الخميس 04 فبراير 2021 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد أحمد العطاري رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الرحمان مازيغ	:	رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
ي الطيب سنيح	:	رئيس قسم التجهيزات والشبكات
خليل مولح	:	عن قسم اعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم اعمال المجلس

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش** : **86** عضوا
 - **عدد الاعضاء المزاولين مهامهم** : **85** عضوا
 - **عدد الأعضاء الحاضرين** : **54** عضوا

1	محمد العربي بلقاند	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	أحمد الملتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	مولاي الحسن المكنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	امال ميصرة	النائب الثامن لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
9	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
10	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
11	عبد المجيد ايت القاضي	" " "
12	توفيق بلوجور	" " "

13	عبد الهادي ويسلات	" "
14	عادل المتصدق	" "
15	عبد الهادي فاري	" "
16	محمد الزراف	" "
17	عبد الاله الغلف	" "
18	أحمد محفوظ	" "
19	عبد الرحمان وافي	" "
20	سفيان بنخالي	" "
21	خليل بولحسن	" "
22	محمد ايت بويدو	" "
23	حميد خورزك	" "
24	محمد بن بلا	" "
25	أحمد عبيلة	" "
26	حسن بباوي	" "
27	مريم خاي	" "
28	عبد المجيد بناني	" "
29	حبيبة الكرشال	" "
30	عبد العزيز البنين	" "
31	محمد الحر	" "
32	محمد الادريسي	" "
33	محمد بنلعروسي	" "
34	محمد باقة	" "
35	المصطفى الوجداني	" "
36	عبد الصمد العكاري	" "
37	ابراهيم بوحنش	" "
38	عبد الرحيم الفبرامي	" "
39	ي. عبد الحفيظ المغراوي	" "
40	الحسين نوار	" "
41	عبد الجليل بنسعود	" "
42	يوسف بن الزاهر	" "
43	سعيدة سلاله	" "
44	حسن الهواري	" "
45	ثورية بوعباد	" "
46	مولاي البشير طوبا	" "
47	عبد الغني دريوش	" "
48	عبد الهادي بن علا	" "
49	حفيظة مجدار	" "
50	اسماعيل امغاري	" "
51	محمد ايت الزاوي	" "
52	عبد الكريم ملشوم	" "

53	فاطمة ملكهون	" "
54	جويذة العويدي	" "

= عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 03 أعضاء

1	خديجة فضي	النائب السادس لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
3	خليفة الشحيمي	عضو المجلس الجماعي

= عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 28 عضوا

1	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
2	ي. احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس
3	أمينة العمراني الادريسي	عضو المجلس الجماعي
4	عبد الواحد الشافقي	" "
5	عدنان بن عبد الله	" "
6	عبد الله الامكاري	" "
7	حياة المشفوع	" "
8	عبد المجيد الدمناطي	" "
9	عبد الصمد العمراني	" "
10	عبد الفتاح رزكي	" "
11	إشراق البويسفي	" "
12	محمد لكبار	" "
13	زكية لمربي	" "
14	عبد العزيز مروان	" "
15	السعيد ايت المحجوب	" "
16	رشيد التمدالي	" "
17	فاطمة الزهراء المنصوري	" "
18	حميد الشهواني	" "
19	عفيفة الزنجاري	" "
20	نجيب رفوش	" "
21	محمد نكيل	" "
22	عبد الصمد الهنيدي	" "
23	عبد الهادي تلماضي	" "
24	عبد اللطيف أبدو	" "
25	حليمة باحمد	" "
26	عبد العزيز بوسعيد	" "
27	محمد بوغريال	" "
28	احمد اطرحي	" "

= عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم: 01 عضو واحد

ملحوظة: يعتبر السيد المصطفى الشهواني موقوفا عن ممارسة مهمته كعضو المجلس الجماعي إلى حين البث في طلب العزل طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي، فعدد الأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس جماعة مراكش هو 85 عضو.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتح أشغال هذه الدورة العادية لشهر فبراير 2021، وفي غياب كاتب المجلس بعذر ونائبه سنعين السيد عبد الهادي بن علا عضو المجلس الجماعي كاتباً لهذه الجلسة وأطلب منه التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة.

إذن، وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني، أعلن رسمياً عن افتتاح هذه الدورة والتي تتضمن جدولتها الزمنية احدى وعشرون نقطة (21).



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم اعمال المجلس

الجدولة التي منية للدورة العادية لشهر فبراير 2021 لمجلس جماعة مراكش

والنقط المتداول في شأنها خلال كل جلسة

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رتب	مدة الجلسة	ساعت بداية الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
	اطلاع مجلس جماعة مراكش على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	1	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	يوم الخميس 2021/02/04	الجلسة الاولى
	المصادقة على تخصيص البقعة الارضية P22 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 وذلك لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.	2				
	المصادقة على تخصيص البقعة الارضية المتواجدة بجانب دار الجمعيات والمبادرات المحلية الحي الحسني والمقدرة مساحتها 20 ار و 88 سنتيوار وذلك لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.	3				
	المصادقة على تخصيص جزء من البقعة الارضية ذات الرسم العقاري رقم M/5564 مساحتها 9900 متر مربع التابعة للملحقة الإدارية معطى الله بتراب مقاطعة المنارة لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2020.	4				
	البحث في تفويت قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص الجماعي متواجدة بدوار سيدي امبارك لفائدة شركة العمران مراكش لتمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية القانونية والعقارية للدور السكنية المشيدة عليها.	5				
	المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كمقر لمتحف ديوان الكتبية.	6				
	الغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول احداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.	7				
	الغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية.	8				
	الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة تبعا للمتمس مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.	9				
	الاذن لرئيس مجلس جماعة مراكش للتعاقد مع محامين من أجل الاستشارة القانونية والتمثيل والدفاع على مصالح الجماعة امام محاكم المملكة المغربية.	10				

المصادقة على تنازل الشركة العامة للمراكن عن اسهمها في شركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش " " افلمار" لفائدة جماعة مراكش.	11	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	يوم الخميس 2021/02/18	الجلسة الثانية
تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "التجهيز والتنمية لمدينة مراكش " " افلمار".	12				
المصادقة على بروتوكول اتفاق المساهمين.	13				
المصادقة على اتفاقية تدبير المحطة الطرقية المتواجدة بمنطقة العزوزية.	14				
الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتخصيص مقر المكتب الصحي دار البارود سابقا كفضاء حاضن للمقاولات الناشئة النسوية.	15				
المصادقة على اتفاقية شراكة من اجل تثبيت مراحيض عمومية متنقلة ذكية Smart WC بتراب جماعة مراكش.	16				
البحث في اقتناء القطعة الأرضية الحبسية التابعة لنظارة اوقاف مراكش ذات الرسم العقاري 34887/43 بمساحة قدرها 412 متر مربع الكائنة برياض العروس بنفوذ تراب مقاطعة المدينة لتسوية وضعيتها القانونية.	17				
اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2020 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.	18				
تحويل وإعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش.	19				
الغاء بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش لتغطية عجز ميزانية التسيير المحتمل.	20				
اطلاع مجلس جماعة مراكش على ملخص تقارير تدبير مجالس المقاطعات طبقا للمادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	21				

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

محمد العربي بلقاند
رئيس المجلس الجماعي لمراكش

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

قبل البدء في مداولتنا للنقط المدرجة في جدول اعمال جلستنا هاته، اطلب منكم تلاوة الفاتحة ترحما على روح محمد الوفا الرئيس السابق لبلدية مراكش والموظف محسن عبد الجليل.

ننتقل لعرض التقرير الاخباري لرئيس المجلس الجماعي للفترة ما بين الدورات موضوع النقطة الأولى.

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2021 لمجلس جماعة مراكش (الجلسة الأولى بتاريخ 2021/02/04)

النقطة الأولى من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04):

اطلاع مجلس جماعة مراكش على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار

الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
ديوان الرئاسة

تقرير إخباري عن مجمل أنشطة الرئاسة والمجلس

خلال الفترة ما بين دورتي أكتوبر 2020 وفبراير 2021

تقديم

خلال الفترة الممتدة ما بين دورة أكتوبر 2020 وإلى غاية افتتاح هذه الدورة من شهر فبراير 2021، مرورا بدورات استثنائية في دجنبر 2020 ويناير 2021 قامت رئاسة المجلس ومكتبه المسير بعدة أنشطة أبرزها:

-1- تدخلات الجماعة للتصدي لجائحة كورونا

في إطار الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف بلادنا لمواجهة فيروس كورونا، استمرت جماعة مراكش في انخراطها في المجهودات المبذولة من طرف مختلف المؤسسات والمتدخلين والفاعلين بمختلف المصالح التابعة للجماعة والمقاطعات، حيث قامت بإشراف مباشر من أعضاء المكتب المسير لمجلس الجماعة بالاستمرار في عمليات التطهير والتحسيس لمختلف المصالح التابعة للجماعة والمقاطعات والمتدخلين والفاعلين، إضافة إلى بعض الأسواق والمساجد المفتوحة.

-2- تدبير النفايات المنزلية

- تقديم وعرض آليات ومعدات شركة النظافة لكل من الشركتين المفوض لهما تدبير قطاع النظافة بجميع مقاطعات مراكش، شركات جديدة وانطلاقة جديدة بمعدات جديدة ونظم تدبير حديثة، من أجل تقديم أفضل خدمة للنظافة لفائدة ساكنة المدينة.

-3- الدورات الاستثنائية

وقد تميزت هذه الفترة بعقد دورتين استثنائيتين

الأولى بتاريخ 17 دجنبر 2020 خصصت لـ:

- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بإعادة استعمال المياه العادمة المصفاة لسقي المناطق الخضراء بمدينة مراكش.
- المصادقة على احتلال الملك الغابوي من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش من أجل مشروع إنجاز قناة الشرف وقناة المكتب الوطني للسكك الحديدية ONCF المندرجين في إطار حماية مدينة مراكش من الفيضانات.
- الموافقة على أحداث وانجاز سوق نموذجي بمنطقة العي الحسني المسيرة الثانية.

والدورة الاستثنائية الثانية بتاريخ 14 يناير 2021 خصصت لـ:

- دراسة مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية للمجال المتروبولي لمراكش الكبير.
- دراسة مشروع تصميم التهيئة لمقاطعة سيدي يوسف بن علي.
- تحيين القرار الجبائي المحلي رقم 52 بتاريخ 1 مارس 2019.

-4- الزيارات الميدانية

- إعطاء الانطلاقة لأشغال تهيئة المقر السابق لبنك المغرب بساحة جامع الفنا وتحويله لمتحف دائم للتراث اللامادي لمراكش في إطار مشاريع الحاضرة المتجددة، وذلك خدمة لإشعاع المدينة والساحة، والذي ستشرف عليه المؤسسة الوطنية للمتاحف بشراكة مع جماعة مراكش وولاية الجهة وبنك المغرب والعديد من الشركاء.
- تسليم مفاتيح المقر السابق لبنك المغرب.
- زيارة ورش المحطة الطرقية الجديدة بالعزوزية رفقة السيد والي جهة مراكش اسفي عامل عمالة مراكش والسيد الكاتب العام للولاية ورؤساء مختلف المصالح الخارجية المعنية والمهندسين المسؤولين عن مكاتب الدراسات الهندسية والتقنية المشرفة على المشروع، حيث بلغت نسبة إنجاز الأشغال 95 في المائة
- زيارة لموقع مشروع "مدينة الفنون والابداع"، لتتبع انطلاق اشغال هذا المشروع البنيوي والتميز والذي يندرج ضمن مشاريع المشروع الملكي "مراكش الحاضرة المتجددة، المشروع سيعزز الحقل الثقافي والفني بالمدينة، خاصة المرتبط بالحفاظ على التراث الشفاهي الذي صنف تراثا انسانيا عالميا.
- زيارة المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية المزمع احتضان مشروع ديوان الكتبية.

-5- استقبال هيئات المجتمع المدني وساكنة بعض المناطق والأحياء

- في إطار سياسة الإنصات والباب المفتوح التي تتهجها رئاسة المجلس، عرفت هذه الفترة عدة استقبالات للعديد من الفعاليات وهيئات المجتمع المدني وساكنة بعض المناطق التي تعرف إشكالات مختلفة، وذلك للوقوف عن كثب على أهم حاجيات الساكنة المراكشية بمختلف مقاطعاتها والتفاعل مع هذه الهيئات وإشراكها، ومن أهم هذه اللقاءات:
- استقبال الرئيس الجديد لفريق الكوكب المراكشي بمعية بعض أعضاء المكتب المسير المنتخب مؤخرا، هذا اللقاء كان مناسبة لتهنئة السيد الرئيس الجديد وكافة أعضاء المكتب المسير متمنيا لهم كامل التوفيق والنجاح لإعادة الفريق الى سابق عهده ومكانته التي يستحقها ضمن صفوف الأندية والفرق الوطنية...كما كان اللقاء فرصة للتداول حول تعزيز الشراكة القائمة بين فريق الكوكب المراكشي وجماعة مراكش، التي ظلت ومازالت تقدم كل الدعم المادي والمعنوي، ومساندة الفريق الاول للمدينة الحمراء.
 - استقبال ممثلين عن الباعة الجائلين بمنطقة المحاميد، بحضور السيد رئيس مجلس مقاطعة المنارة ونائبه الاول، بخصوص مشكل عدم استفادتهم من السوق النموذجي الجديد بمنطقة المحاميد.
 - استقبال ممثلين عن جمعية امهات وآباء وأولياء تلاميذ معهد ابي العباس السبتي للمكفوفين بمراكش، بخصوص مجموعة من المطالب والمشاكل التي تعانيها هذه الفئة من أبنائنا
 - استقبال رئيسة جمعية التضامن للصم بمراكش، اللقاء كان مناسبة لتقديم مختلف أنشطة الجمعية خاصة في مجال دعم تلمذ وتكوين ذوي الاحتياجات الخاصة من هذه الشريحة، وطلب شراكة مع مجلس جماعة مراكش بهذا الخصوص.
 - استقبال ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني بمنطقة بوعكاز المحاميد بمراكش بحضور أعضاء مجلس المقاطعة، بخصوص بعض مطالب الساكنة المتعلقة بخدمات القرب.

6- لقاءات عمل

- استقبال مديرة المركز الجهوي لتحاقن الدم بمراكش، حيث تم التداول في الاكراهات التي يعاني منها هذا المرفق الحيوي، من حيث الخصائص والحاجة المستمرة للمتبرعين بالدم، كما تم التطرق لسبل واليات الدعم الممكنة من طرف جماعة مراكش لهذا المركز، حيث تم التأكيد على الاستعداد المبدئي للجماعة لتقديم كل الدعم لهذا المرفق الحيوي في إطار الامكانيات والمساطر المتاحة.
- اجتماع عن بعد للجنة القيادة لتتبع مشاريع برنامج تأهيل وتنمين المدينة العتيقة لمراكش والذي كان مناسبة للاطلاع على نسبة تقدم الاشغال والتداول في مختلف الاشكالات المطروحة واليات المعالجة لاستكمال مختلف مشاريع هذا البرنامج الملكي النموذجي داخل الآجال المحددة.
- اجتماع عن بعد بحضور السيد وزير الشباب والرياضة والثقافة والسيد والي جهة مراكش اسفي والسادة رؤساء الجماعات والمدراء المركزيين والجهويين المعنيين، لمتابعة مختلف المشاريع الرياضية والثقافية بمدينة مراكش.
- اجتماع مع السيد المدير العام بالنيابة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش RADEEMA ، خصص لعرض ومناقشة مشروع سقي المساحات الخضراء بمدينة مراكش بالمياه المعالجة، في إطار ترشيد استعمال الماء الصالح للشرب والمياه الجوفية.
- اجتماع مكتب مجلس جماعة مع اطر الوكالة الحضرية لمراكش، لعرض مضامين مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمراكش الكبرى 2040، وكذا مشروع تصميم التهيئة لسيدى يوسف بن علي، وذلك استعدادا لعرضهما على انظار مجلس الجماعة للدراسة والمصادقة في اطار الدورة الاستثنائية.

7- استقبالات

- خلال هذه الفترة عرفت عدة اجتماعات ابرزها:
- استقبال ممثلين عن شركة هواوي الصينية الرائدة في التكنولوجيا المتطورة في المجال السمعي البصري، اللقاء كان مناسبة لعرض مختلف المشاريع التي انجزتها الشركة ببلادنا بصفة عامة وبمدينة مراكش بصفة خاصة، والتي همت على الخصوص نصب كاميرات المراقبة في مختلف الشوارع والممرات الرئيسية بالمدينة في إطار تعزيز آليات الامن والسلامة بالمدينة، كما تم التداول حول الآفاق والمشاريع التي يمكن إنجازها مستقبلا في إطار شراكة مع مختلف الفاعلين والمتدخلين.
 - استقبال المدير العام الجديد لشركة العمران بمراكش، اللقاء كان مناسبة لتهنئته بالمسؤولية الجديدة على رأس هذه المؤسسة الحيوية والتي تعتمد عليها الدولة في إنجاز وتنفيذ العديد من المشاريع العمومية الأساسية خاصة بمدينة مراكش، من قبيل مشاريع: مراكش الحاضرة المتجددة، والمدارات السياحية والروحية، وتأهيل المدينة العتيقة وغيرها
 - استقبال وفد من المستثمرين الالمان الذين عبروا عن اهتمامهم ورغبتهم في الاستثمار بالمغرب وبمدينة مراكش على الخصوص، اساسا في مجال الطاقات المتجددة، حيث تم الترحيب بهم والتعبير لهم عن استعداد كل مكونات جماعة مراكش للتعاون وتقديم كل الدعم والمساعدة لتحقيق المشاريع الاستثمارية المرغوب فيها بما سيعزز المجال التنموي بالمدينة وتوفير فرص الشغل والاستفادة من التجربة الالمانية خاصة مايتعلق باستعمال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في المجال الصناعي والتجاري
 - استقبال ولقاء نائبة الرئيس في العلاقات الخارجية للسيد Jens Lennig مدير شركة Deutsche Graphen والوفد المرافق له، في اطار مشروع تدوير النفايات بمدينة مراكش.
 - استقبال السيد André BOS احد الفرنسيين المقيمين بمراكش، والذي سلمني نسخة من الكتاب الذي انجزه كمساهمة منه للتعريف بالمدينة الحمراء وخاصة مؤهلاتها السياحية المتنوعة بطريقة تصويرية جميلة ومبسطة، كعربون على حبه لمدينتنا.
 - في الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة أعضاء المكتب وكافة أعضاء المجلس الجماعي، والمصالح الولائية والخارجية، وكافة الشركاء والمتدخلين.
- والسلام عليكم ورحمة الله.



تقرير إخباري عن مجمل أنشطة الرئاسة والمجلس خلال الفترة ما بين دورتي أكتوبر 2020 و فبراير 2021



تقديم

خلال الفترة الممتدة ما بين دورة اكتوبر 2020 وإلى غاية افتتاح هذه الدورة من شهر فبراير 2021، مرورا بدورات استثنائية في دجنبر 2020 ويناير 2021 قامت رئاسة المجلس ومكتبه المسير بعدة أنشطة ابرزها:



تدخلات الجماعة للتصدي لجائحة كورونا



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



تدبير النفايات المنزلية
تقديم وعرض آلات ومعدات شركة النظافة
لكل من الشركتين المفوض لهما تدبير قطاع النظافة



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021

الدورات الاستثنائية الأولى بتاريخ 17 دجنبر 2020

تقرير أعمال المجلس

الجدولة الزمنية للدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي لمراكش منقعدة. يطلب من السيد الوالي عامل عمالة مراكش،
في جلسة فريدة بتاريخ 14 يناير 2021 والنقطة المتداول بشأنها

ملاحظة	النقطة المقرر التداول في شأنها النقطة موضوع التداول	رقم	الجلسات			
			مدة الجلسة	ساعة بداية الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	نوع الجلسة
	نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش	1				
	دراسة مشروع مخطط توجيه التهيئة العمرانية للمجال المتروبولي لمراكش الكبير.					
	نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش	2				
	دراسة مشروع تصميم التهيئة لمقاطعة سيدي يوسف بن علي.					
	تحسين القرار الجبائي المحلي رقم 52 بتاريخ 1 مارس 2019 المحدد للنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيحات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية.	3				
	نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش					
	الغاء بعض مشاريع الاستثمار من ميزانية جماعة مراكش.	4				

رئيس مجلس جماعة مراكش



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021

الدورات الاستثنائية الثانية بتاريخ 14 يناير 2021



الزيارات الميدانية
إعطاء الانطلاقة لأشغال تهيئة المقر السابق
لبنك المغرب بساحة جامع الفنا



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



تسليم مفاتيح المقر السابق لبنك المغرب



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



الزيارات الميدانية

زيارة ورش المحطة الطرقية الجديدة بالعزوية



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



الزيارات الميدانية

زيارة لموقع مشروع "مدينة الفنون والإبداع"



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021

الزيارات الميدانية

زيارة المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية المزمع احتضان مشروع ديوان الكتبية



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021

استقبال هيئات المجتمع المدني وساكنة بعض المناطق

استقبال الرئيس الجديد لفريق الكوكب المراكشي



استقبال هيئات المجتمع المدني وساكنة بعض المناطق

استقبال ممثلين عن الباعة الجائلين بمنطقة المحاميد



استقبال هيئات المجتمع المدني وساكنة بعض المناطق

استقبال ممثلين عن جمعية امهات وآباء وأولياء تلاميذ معهد ابي العباس السبتي للمكفوفين بمراكش



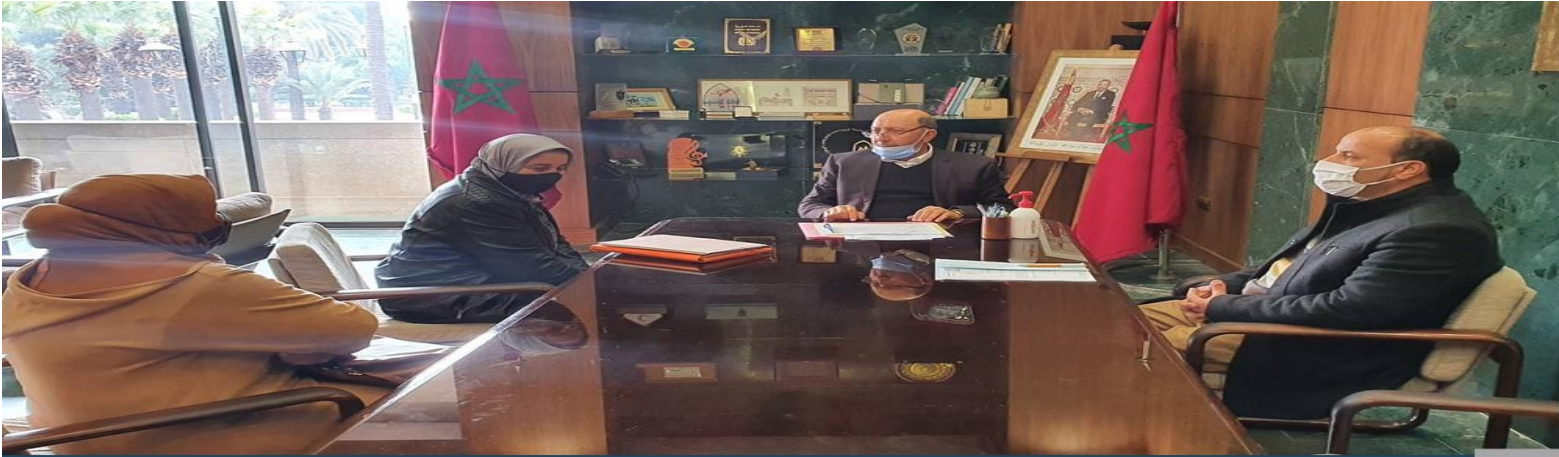
التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي اكتوبر 2020
و فبراير 2021



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي اكتوبر 2020
و فبراير 2021



استقبال هيئات المجتمع المدني وساكنة بعض المناطق

استقبال رئيسة جمعية التضامن للصم بمراكش



استقبال هيئات المجتمع المدني وساكنة بعض المناطق

استقبال ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني بمنطقة بوعكاز المحاميد بمراكش



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



لقاءات عمل

استقبال مديرة المركز الجهوي لتحاقن الدم بمراكش



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



لقاءات عمل

اجتماع عن بعد بحضور السيد وزير الشباب والرياضة والثقافة والسيد والي جهة مراكش



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



لقاءات عمل

اجتماع مع السيد المدير العام بالنيابة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
RADEEMA



جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



استقبالات

اجتماع عن بعد للجنة القيادة لتتبع مشاريع برنامج تأهيل وتثمين المدينة العتيقة لمراكش



جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



استقبالات

استقبال ممثلين عن شركة هواوي الصينية الرائدة في التكنولوجيا المتطورة في المجال السمعي البصري



جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



استقبالات

استقبال المدير العام الجديد لشركة العمران بمراكش



جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



استقبالات

اجتماع مكتب مجلس جماعة مع اطر الوكالة الحضرية لمراكش



جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي اكتوبر 2020
و فبراير 2021



استقبالات

استقبال وفد من المستثمرين الالمان



جماعة مراكش
COMMUNE DE MARRAKECH

التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي اكتوبر 2020
و فبراير 2021



استقبالات

استقبال ولقاء نائبة الرئيس في العلاقات الخارجية للسيد Jens Lennig مدير شركة Deutsche Graphen والوفد المرافق له



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021



استقبالات

استقبال السيد André BOS احد الفرنسيين المقيمين بمراكش



التقرير الإخباري

خلال الفترة ما بين
دورتي أكتوبر 2020
و فبراير 2021

في الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة أعضاء المكتب وكافة أعضاء المجلس الجماعي، والمصالح الولائية والخارجية، وكافة الشركاء والمتدخلين.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الخميس 04 فبراير 2021

النقطة الثانية من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04):

المصادقة على تخصيص البقعة الارضية P22 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 وذلك لبناء مسجد تبعا للمتمس

مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

النقطة الثالثة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04):

المصادقة على تخصيص البقعة الارضية المتواجدة بجانب دار الجمعيات والمبادرات المحلية الحي الحسني

والمقدرة مساحتها 20 ارو 88 سنتيار وذلك لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04):

المصادقة على تخصيص جزء من البقعة الارضية ذات الرسم العقاري رقم M/5564 مساحتها 9900 متر مربع

التابعة للملحقة الإدارية معطى الله بتراب مقاطعة المنارة لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2020.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية، ونظرا لوحدة الشكل فسندناقش النقط ذات الأرقام 2، 3 و4 مجمعة على أن يتم التصويت على كل نقطة على حدة، والآن الكلمة للسيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان لتلاوة نص تقرير اللجنة الخاص بهذه النقط.

السيد أحمد محفوظ رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

الدورة العادية لشهر فبراير 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان

حول النقط ذات الأرقام 2، 3 و4 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021



النقطة رقم 2 : المصادقة على تخصيص البقعة الارضية P22 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 وذلك لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

النقطة رقم 3 : المصادقة على تخصيص البقعة الارضية المتواجدة بجانب دار الجمعيات والمبادرات المحلية الحي الحسني والمقدرة مساحتها 20 ار و 88 سنتيار وذلك لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

النقطة رقم 4 : المصادقة على تخصيص جزء من البقعة الارضية ذات الرسم العقاري رقم M/5564 مساحتها 9900 متر مربع التابعة للملحقة الإدارية معطى الله بتراب مقاطعة المنارة لبناء مسجد تبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2020.



**تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة
والتنمية المستدامة والسير والجولان**

النقط ذات الأرقام 2، 3 و 4

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 459 بتاريخ 2021/01/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان، انعقد اجتماع يوم الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة أحمد محفوظ رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 2 : المصادقة على تخصيص البقعة الأرضية P22 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

النقطة رقم 3 : المصادقة على تخصيص البقعة الأرضية المتواجدة بجانب دار الجمعيات والمبادرات المحلية الحي الحسني والمقدرة مساحتها 20 ار و 88 سنتييار وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

النقطة رقم 4 : المصادقة على تخصيص جزء من البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم M/5564 مساحتها 9900 متر مربع التابعة للملحقة الإدارية معطى الله بتراب مقاطعة المنارة لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2020.

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**
حسن بباوي، جويذة العويدي، محمد بنلعروسي

- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السيد:**
عبد الهادي ويسلات

- **كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
إسماعيل امغيل	:	عن قسم التعمير
سعيد شرفي	:	عن مجلس مقاطعة المنارة
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

النقطة رقم 2 : المصادقة على تخصيص البقعة الأرضية P22 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7 وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

النقطة رقم 3 : المصادقة على تخصيص البقعة الأرضية المتواجدة بجانب دار الجمعيات والمبادرات المحلية الحي الحسني والمقدرة مساحتها 20 اړ و 88 سنتيار وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

النقطة رقم 4 : المصادقة على تخصيص جزء من البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم M/5564 مساحتها 9900 متر مربع التابعة للملحقة الإدارية معطى الله بتراب مقاطعة المنارة لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2020.

بداية، وبعد أن رحب السيد رئيس اللجنة بالحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، وتمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية للنقط المعروضة للنقاش، تم الاتفاق على مناقشتها برمتها نظرا لوحدة الشكل، حيث ولتقديم المعطيات التقنية الخاصة بها ودواعي إدراجها، أعطيت الكلمة للسيد ممثل مجلس مقاطعة المنارة الذي أوضح أن الأمر بالنسبة للنقطة رقم 2 يتعلق بتخصيص البقعة الأرضية P22 البالغ مساحتها 3719 متر مربع والكاننة بتجزئة المحاميد 7 بتراب مقاطعة المنارة لبناء مسجد، مضيفا أن القطعة الأرضية المذكورة مخصصة حاليا كتجهيز عمومي ومن الممكن إنشاء مسجد عليها.

وبخصوص النقطة رقم 3 أشار السيد ممثل مقاطعة المنارة أنها تتعلق ببقعة أرضية في ملكية الجماعة مساحتها 2088 متر مربع متواجدة بقرب دار الجمعيات بالحي الحسني وستخصص بدورها لبناء مسجد. وبالنسبة للنقطة رقم 4 أوضح أن الأمر يخص بناء مسجد بجزء من البقعة الأرضية التي تعتبر هبة ممنوحة للجماعة مساحتها الكلية 9900 متر مربع بتجزئة البركة التابعة للملحقة الإدارية معطى الله ذات الرسمين العقاريين 5563م و 5564م.

وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن التخصيصات موضوع النقط المعروضة تصب في مصلحة مقاطعة المنارة بشساعتها وتعدادها السكاني الكبير من خلال إنشاء مساجد لتمكين الساكنة من أداء شعائرها الدينية في ظروف ملائمة، أبدت اللجنة موافقتها على تخصيص البقع الأرضية موضوع النقط 2، 3 و 4 لبناء مساجد وفق المعطيات التقنية المرفقة بالتقرير على الشكل التالي:

- ✧ تخصيص بقعة أرضية منتمية للصك العقاري رقم M/183733 مساحتها 37 اړ و 19 سنتيار (3719 متر مربع) متواجدة بتجزئة المحاميد 7 بتراب الملحقة الإدارية اسكجور (مقاطعة المنارة) وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.
- ✧ تخصيص بقعة أرضية تابعة للملك الجماعي مساحتها 20 اړ و 88 سنتيار (2088 متر مربع) متواجدة بجانب دار الجمعيات والمبادرات المحلية بتراب الملحقة الإدارية الحي الحسني (مقاطعة المنارة) وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.
- ✧ تخصيص جزء من البقعة الأرضية المنتمية للرسمين العقاريين رقم M/5564 و T5563/M مساحتها 99 اړ (9900 متر مربع) بتجزئة البركة التابعة للملحقة الإدارية معطى الله (مقاطعة المنارة) وذلك لبناء مسجد تبعا لملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2020.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة

احمد محفوظ



بناء مسجد بتجزئة المحاميد 7

مكان انجاز المشروع : مقاطعة المنارة / الملحقة الإدارية اسكجور

الموقع :تجزئة المحاميد7

المراجع العقارية : 183733\M

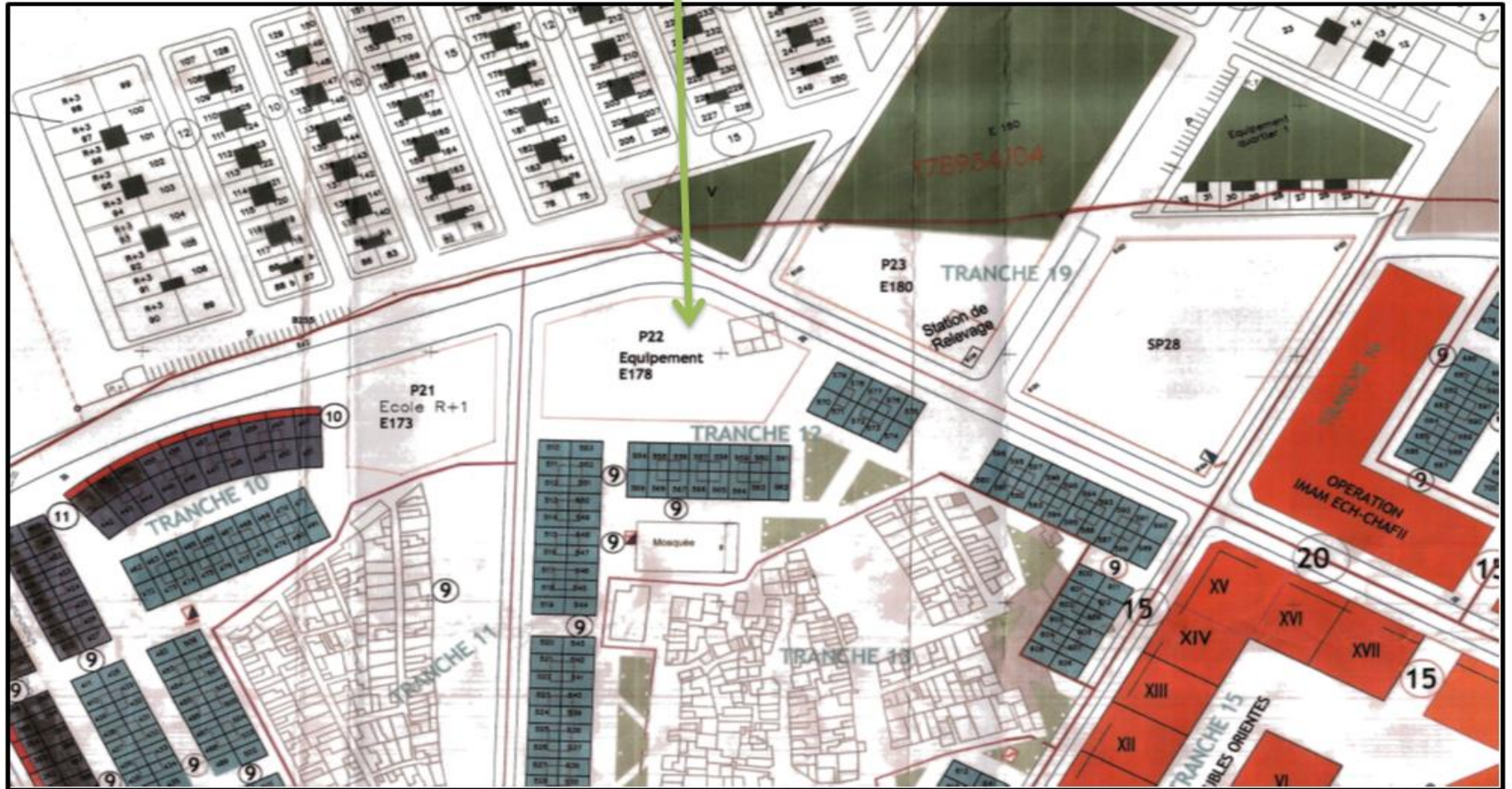
مساحة : 37آر و 19 سنتيار

التخصيص : مشروع بناء مسجد

أهداف المشروع : توفير أرضية من أجل أداء فريضة الصلاة

الأهداف العامة : تقريب الخدمات الدينية من الساكنة

مشروع بناء مسجد بتجزئة المحاميد 7



بناء مسجد بالقرب من دار الجمعيات الحي الحسني

مكان انجاز المشروع : مقاطعة المنارة / الملحقة الإدارية الحي الحسني

الموقع : دار الجمعيات الحي الحسني

المراجع العقارية : ملكية المجلس الجماعي

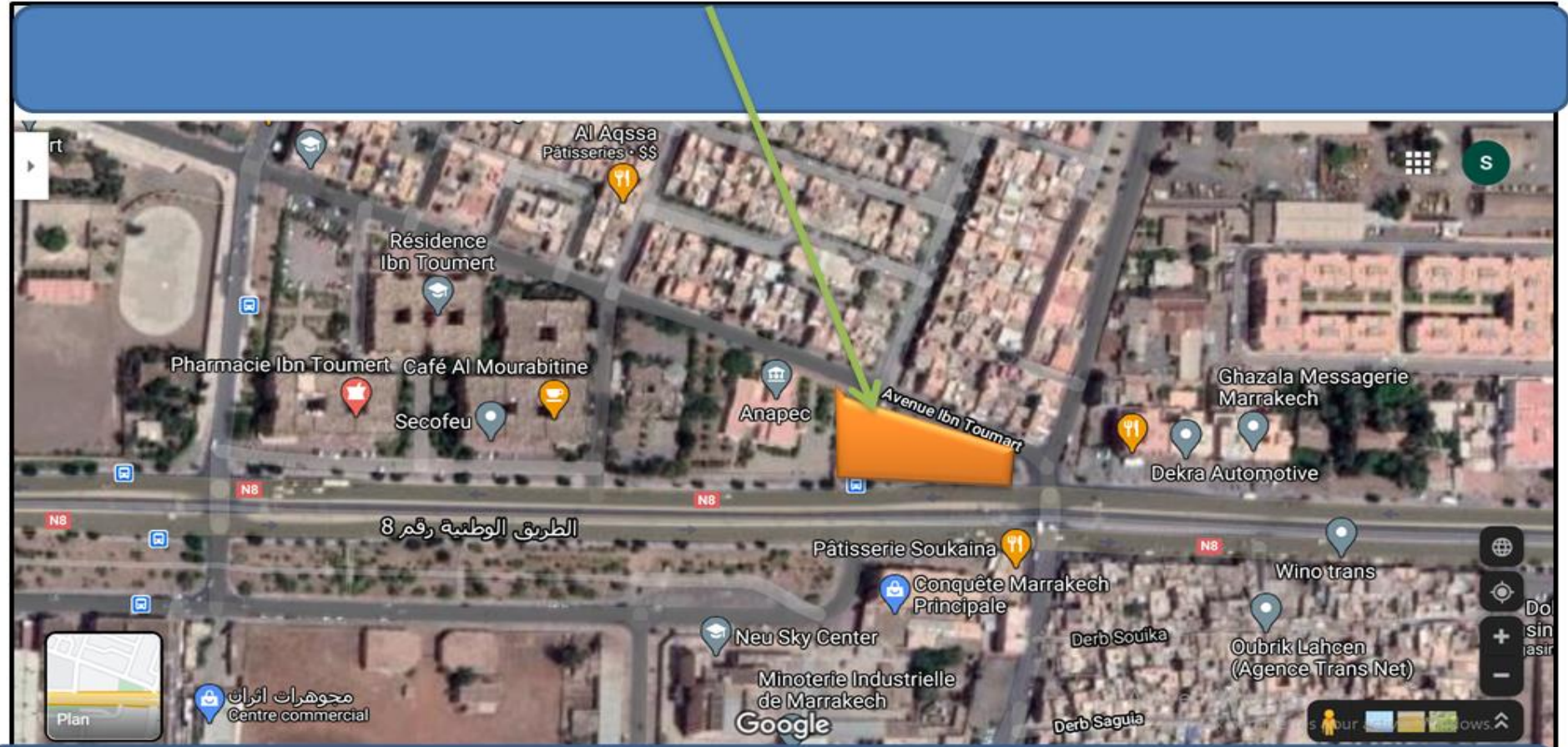
مساحة : 20 آر و 88 سنتيار

التخصيص : مشروع بناء مسجد

أهداف المشروع : توفير أرضية من أجل أداء فريضة الصلاة

الأهداف العامة : تقريب الخدمات الدينية من الساكنة

مشروع بناء مسجد بالقرب من دار الجمعيات الحي الحسني



بناء مسجد بتجزئة البركة

مكان انجاز المشروع : مقاطعة المنارة / الملحقة الادارية معطى الله

الموقع : تجزئة البركة

المراجع العقارية : T 5564 و T5563/M

مساحة : 99 آر و 00 سنتيار

التخصيص : مشروع بناء مسجد (هبة مالك التجزئة)

أهداف المشروع : توفير أرضية من أجل أداء فريضة الصلاة

الأهداف العامة : تقريب الخدمات الدينية من الساكنة

مشروع بناء مسجد بتجزئة البركة



مشروع بناء مسجد بتجزئة البركة

ROYAUME DU MAROC
WILAYA DE LA REGION DE MARRAKECH-SAFI

المملكة المغربية
ولاية جهة مراكش آسفي

Propriété : Site :
Située à : Préfecture de Marrakech, Arrondissement Menara, Lotissement Maatallah
Plan Demande Par : Amicale El Baraka pour la Solidarité
Référence foncière : Partie du T.5563/M

PLAN DE SITUATION

Références Réglementaires :- Circulaire du Ministre de l'Intérieur N°123 en date de 10 Novembre 2006
- La loi 30-93 relative à l'exercice de la profession de l'ingénieur géomètre topographe
- Décision n°17/2013/ONIGT/CN

Projet

PLAN DE SITUATION

Aérodrome Menara

Extrait de la Carte topographique de Marrakech-Gueliz au 1/50 000

Projet

Extrait de la Mappe Cadastreale 10-14-48 au 1/2000

انجز هذا التصميم للموقع بناء على طلب و تصريحات المهندسين
من مصلحة المساحة و التوقيع و محتويات المقارنات لا تشهد بثبوت التصرف او الحيازة او التملك كما لا تعتبر باسماء المجاورين
L'information concernant la situation administrative est donnée à titre indicatif et doit être soumise à la validation des services concernés

LEVE LE : 05/12/2019	Surface : 37a 95ca Environ	MODIFIE LE :
Dossier N°: 770/2019		MODIFIE LE :

ALFA TOP

AFAP DE LA TOPOGRAPHIE (SARF)
Etude et Ingénierie Topographique
Angle 45, 110 et 120 - Route de Casablanca
Boulevard Mohammed VI, 4E étage, App N° 11, Marrakech
Email : alfa@alfa-top.ma
Tél : +212 6 22 74 85 80
Fax : +212 6 62 33 87 22

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، فالأمر يتعلق بملتزمات لمجلس مقاطعة المنارة من أجل إنشاء مساجد.

والآن، باب المناقشة مفتوح حول هذه النقطة.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

لا أحد يمتنع على تخصيص بقعة أرضية لبناء مسجد، لكن الاشكال أننا نجد مقبرة في رياض العروس تابعة لوزارة الأوقاف استغلها مواطنون ونظفتها الجماعة، ومع ذلك قامت الوزارة المذكورة برفع دعوى تعويض بمبلغ مرتفع ضد الجماعة، وهذا غير معقول، لا بد من إيجاد نوع من التوازن من خلال شراكة مع الوزارة أو معاوضة لتفادي القيل والقال وأن بناء المساجد يتم لدواع انتخابية.

السيد محمد ايت بويدو عضو المجلس الجماعي

هذه البقع مخصصة لبناء مساجد، وكما يقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ" وبالتالي فهذا موضوع لا يحتاج نقاشا وليس له طابع سياسي، فهذه بيوت الله تبنى للعبادة وأدعوكم إلى المرور مباشرة إلى التصويت.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل إضافي سنمر إلى التصويت على النقاط ذات الأرقام 2، 3 و4 من جدول الأعمال كل نقطة على حدة.

مقرر عدد 2021/02/522 بتاريخ 04 فبراير 2021

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المتعلقة:

بالمصادقة على تخصيص البقعة الارضية P22 المتواجدة بتجزئة المحاميد 7

وذلك لبناء مسجد تبعا لملتس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسته الافتتاحية العلنية المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعا لملتس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020 في موضوع النقطة.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 229 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 38 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 38 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 38 عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الهادي فاري، محمد توفلة، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، عواطف البردعي، عبد الرحيم الفيرامي، ي. البشير طوبا، جويذة العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، أحمد محفوظ، الحسين نوار، عبد الكريم لمشوم، عبد المجيد بنسعود، عبد الهادي ويسلات، أحمد المتصدق، محمد ايت بويدو، جمال الدين العكروود، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، محمد الادريسي، المصطفى الوجداني، عبد الاله الغلف، عادل المتصدق، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، يوسف ايت رياض، إبراهيم بوحنش، توفيق بلوجور، عبد الصمد العكاري، عبد الغني دريوش، عبد المجيد بناني، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بتخصيص بقعة ارضية منتمية للصك العقاري رقم 183733/M مساحتها 37 ار و 19 سنتيار (3719 متر مربع) متواجدة بتجزئة المحاميد 7 بتراب الملحقة الادارية اسكجور (مقاطعة المنارة) وذلك لبناء مسجد تبعا لملتس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

كاتب الجلسة

عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش

محمد العربي بلقاند

مقرر عدد 2021/02/523 بتاريخ 04 فبراير 2021

النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المتعلقة:

بالمصادقة على تخصيص البقعة الارضية المتواجدة بجانب دار الجمعيات والمبادرات المحلية الحي الحسني والمقدرة مساحتها 20 ار و 88 سنتييار وذلك لبناء مسجد تبعا لملتص مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسته الافتتاحية العلنية المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعاً لملتص مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020 في موضوع النقطة.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 229 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	41	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	40	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عبد الهادي فاري، محمد توفلة، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، ي. البشير طوبا، عواطف البردعي، جويده العويدي، حفيظة مجدار، مريم خاي، سعيده سلاله، أحمد محفوظ، الحسين نوار، أحمد عبيله، عبد الكريم لمشوم، عبد المجيد بنسعود، حبيبة الكرشال، محمد بنلعروسي، عبد الهادي ويسلات، محمد ايت بويديو، جمال الدين العكروود، ي. الحسن المنادي، محمد الادريسي، المصطفى الوجداني، سفيان بنخالتي، عبد الاله الغلف، عادل المتصدق، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، عبد المجيد بناني، يوسف ايت رياض، إبراهيم بوحنش، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، أحمد المتصدق، عبد الهادي بن علا.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد	
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضو واحد وهو السيد:

ي. عبد الحفيظ المغراوي.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بتخصيص بقعة ارضية تابعة للملك الجماعي مساحتها 20 ار و 88 سنتييار (2088 متر مربع) متواجدة بجانب دار الجمعيات والمبادرات المحلية بتراب الملحقة الادارية الحي الحسني (مقاطعة المنارة) وذلك لبناء مسجد تبعا لملتص مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

كاتب الجلسة

عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش

محمد العربي بلقاند

مقرر عدد 2021/02/524 بتاريخ 04 فبراير 2021

النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المتعلقة:

بالمصادقة على تخصيص جزء من البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم M/5564 مساحتها 9900 متر مربع

التابعة للملحقة الإدارية معطى الله بتراب مقاطعة المنارة لبناء مسجد

تبعاً لملتزم مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2020.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسته الافتتاحية العلنية المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعاً لملتزم مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2020 في موضوع النقطة.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 229 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 41 عضواً

- عدد الأصوات المعبر عنها : 41 عضواً

- عدد الأعضاء الموافقين : 40 عضواً وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عبد الهادي فاري، محمد توفلة، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، ي. البشير طوبا، عواطف البردعي، جويذة العويدي، حفيدة مجدار، مريم خاي، سعيدة سلال، أحمد محفوظ، الحسين نوار، أحمد عبيلة، عبد الكريم لمشوم، عبد المجيد بنسعود، حبيبة الكرشال، محمد بنلعروسي، عبد الهادي ويسلات، محمد ايت بويدو، جمال الدين العكرو، ي. الحسن المنادي، محمد الادريسي، المصطفى الوجداني، سفيان بنخالتي، عبد الاله الغلف، عادل المتصدق، محمد ايت الزاوي، محمد بن بلا، عبد المجيد بناني، يوسف ايت رياض، إبراهيم بوحنش، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، أحمد المتصدق، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 عضو واحد وهو السيد:

ي. عبد الحفيظ المغراوي.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بتخصيص جزء من البقعة الأرضية المنتمية للرسمين العقاريين رقم M/5564 و T5563/M مساحتها 9900 متر مربع) بتجزئة البركة التابعة للملحقة الإدارية معطى الله (مقاطعة المنارة) وذلك لبناء مسجد تبعاً لملتزم مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2020.

كاتب الجلسة

عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش

محمد العربي بلقاند

النقطة الخامسة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04) :

البحث في تفويت قطعة أرضية تنتهي للملك الخاص الجماعي متواجدة بدوار سيدي امبارك لفائدة شركة العمران مراكش لتمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية القانونية والعقارية للدور السكنية المشيدة عليها.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة قصد لتلاوة تقرير اللجنة المتعلق بها.

السيد الحسين نوار رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الدورة العادية لشهر فبراير 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 5 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021



البت في تفويت قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص الجماعي متواجدة بدوار سيدي امبارك لفائدة شركة العمران مراكش لتمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية القانونية والعقارية للدور السكنية المشيدة عليها.



تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

النقطة رقم 5

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي اطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 462 بتاريخ 2021/01/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد اجتماع يوم الاثنين 01 فبراير 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة الحسين نوار رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 5 : البث في تفويت قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص الجماعي متواجدة بدوار سيدي مبارك لفائدة شركة العمران مراكش لتمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية القانونية والعقارية للدور السكنية المشيدة عليها.

النقطة رقم 17 : البث في طلب اقتناء القطعة الأرضية الحسبية التابعة لنظارة اوقاف مراكش ذات الرسم العقاري 34887/43 بمساحة قدرها 412 متر مربع الكائنة برياض العروس بنفوذ تراب مقاطعة المدينة.

النقطة رقم 18 : اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2020 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

النقطة رقم 19 : تحويل وإعادة برمجة بعض اعتمادات ميزانية جماعة مراكش.

النقطة رقم 20 : الغاء بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش لتغطية عجز ميزانية التسيير المحتمل.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي تلماضي.

- واكب الاجتماع من أعضاء المجلس السيد:

عبد الهادي بن علا.

- وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

النقطة رقم 5 : البث في تفويت قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص الجماعي متواجدة بدوار سيدي امبارك لفائدة شركة العمران مراكش لتمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية القانونية والعقارية للدور السكنية المشيدة عليها .

بداية، وبعد الترحيب بالحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، وتمكين السادة الأعضاء من البطاقة التقنية موضوع النقطة، ولتقديم توضيحات حولها ودواعي ادراجها، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي ذكر انه سبق للمجلس الجماعي أن طرح هذه النقطة في دورة سابقة حيث تم استخراج القطعة الأرضية موضوع الدراسة من الملك العام الجماعي الى الملك الخاص بهدف تفويتها لفائدة شركة العمران، موضحا ان القطعة الأرضية المذكورة متواجدة بدوار سيدي امبارك بتراب مقاطعة المنارة مساحتها 2269 متر مربع منتمية للرسم العقاري عدد 49747/04، مشيرا ان المطلوب من اللجنة البث في مسطرة التفويت لفائدة شركة العمران بغية تمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية القانونية للدور السكنية المشيد عليها لفائدة مستغليها، مضيفا ان اللجنة الإدارية للتقييم اجتمعت يوم 2020/12/18 وحددت ما قيمته 50 درهم للمتر المربع الواحد ك مبلغ للتفويت.

عقب ذلك، وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي، وحيث اتضح للسادة الأعضاء ان النقطة لها طابع اجتماعي حيث ستمكن مستغلي القطعة الأرضية موضوع النقاش من تسوية وضعيتهم العقارية مع شركة العمران، وبالنظر الى ان هذه العملية لن تتأتى الا بتفويت القطعة الأرضية المذكورة لفائدة الشركة، فقد أبدت اللجنة موافقتها على النقطة وفق الشكل الاتي:

- 1- الموافقة على تفويت القطعة الأرضية المنتمية لجزء من الرسم العقاري عدد 49747/04، مساحتها 2269 متر مربع التابعة للملك الخاص الجماعي والمتواجدة بدوار سيدي امبارك بتراب مقاطعة المنارة لفائدة شركة العمران من اجل تمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية العقارية والقانونية للدور السكنية المشيدة عليها وفق المعطيات الواردة في البطاقة التقنية المرفقة.
- 2- الموافقة على مبلغ تفويت القطعة الأرضية المشار الى معطياتها التقنية اعلاه، بثمان 50,00 درهما للمتر المربع الواحد حسب ما حددته اللجنة الادارية للتقويم المنعقدة في اجتماعها بتاريخ 2020/12/18.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
الحسين نوار

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

قسم الممتلكات الجماعية

مصلحة العمليات العقارية

بطاقة تقنية

■ المراجع العقارية: جزء من الرسم العقاري عدد 04/49747

■ المساحة: 2269 م²

■ الموقع: دوار سيدي امبارك تاركة مقاطعة المنارة

■ المالك: جماعة مراكش

■ مبلغ التقويم: تم تحديد مبلغ التقويم فيما قيمته خمسون درهما 50.00 درهم

للمتر المربع الواحد طبقا لمحضر اللجنة الإدارية للتقويم المنعقدة بتاريخ

2020/12/18

■ الإجراءات الواجب اتخاذها: البث في تفويت القطعة الأرضية المذكورة لفائدة

شركة العمران مراكش لتمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية القانونية للدور السكنية المشيدة عليها لفائدة مستغليها.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد إنصاكنم لتقرير اللجنة، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد ي. الحسن المنادي النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

تعودنا من مؤسسة العمران في جميع العمليات العقارية التي تدخلت فيها على مستوى مدينة مراكش أنها لا تحترم دفاتر التحملات، نحن لسنا ضد فكرة النفويت ما دامت في مصلحة الساكنة لكن قبل ذلك لا بد أن تلتزم المؤسسة بمدنا بدفتر حملات التجزئة ككل، فهي تقوم بتهيئة لتجمع سكني وتسميه إعادة هيكلة، في حين أن هذه العملية لها مواصفات أولها التسوية القانونية للوعاء العقاري، ثانيا توفير وثائق التعمير وهذا لا تقوم به شركة العمران، لذلك لا بد من التآني في موضوع النقطة إلى غاية توصلنا بوضعية التجزئة.

السيد محمد الادريسي عضو المجلس الجماعي

فعلا لا بد من أخذ الوقت الكافي لدراسة هذا الموضوع، كي لا يقع المواطن في مشاكل، فعلى شركة العمران أن تحضر معنا وتقدم لنا بطاقة تقنية حول معطيات الموضوع مع تحديد الوقت الذي تحتاجه للقيام بعملية التسوية.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (نقطة نظام)

ألتمس من رئاسة المجلس الجماعي منح الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية قصد تقديم كافة التوضيحات حول النقطة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

فعلا، ومن خلال تدخلات السادة الأعضاء يبدو أنهم في حاجة إلى مزيد من التوضيحات التقنية حول الموضوع قبل استئناف النقاش، ولهذا أعطي الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية.

السيد هشام بل الحوتي رئيس قسم الممتلكات الجماعية

هذا الموضوع عرف عدة اجتماعات على مستوى ولاية جهة مراكش آسفي بغية إيجاد حلول لمجموعة من الدواوير منها دوار العسكر، دوار العرب ودوار سيدي امبارك موضوع النقطة الذي هو نسيج عمراني قديم، وحسب علمي فشركة العمران لن تقوم بإنشاء تجزئة موازية مع عملية إعادة هيكلة الدوار وإنما تسوية الوضعية القانونية والعقارية للدوار كما هو قائم.

ومن جهة ثانية، فنسبة 80% من مساحة الدوار غير مبنية على مساحة 2269 متر مربع موضوع التسوية، فمساحة تقدر بما يزيد عن هكتار تابع للملك الخاص للدولة وأصبح في ملكية مؤسسة العمران، في حين أن مساحة 2269 متر مربع المذكورة لا زالت في ملكية الجماعة وشركة العمران ترفض تسوية الوضعية العقارية لساكنيها ما لم تقم الجماعة بتفويتها للشركة، لكي تتمكن هذه الأخيرة من القيام بتسوية شاملة للدوار.

للإشارة فالأشكال الحالي المطروح لساكنة دوار سيدي امبارك أنهم عند طلبهم لرخص مرتبطة بالتعمير لا يتمكنون من الحصول عليها لان الوعاء العقاري ليس في ملكيتهم.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن فشركة العمران ستقوم بتسوية الوضعية القانونية للدوار فقط دون إنشاء تجزئة موازية، وموضوع النقطة اليوم يهم جزء بسيط من مساحة الدوار لا زال في ملكية الجماعة، أما الجزء الأكبر منه فقد سبق بالفعل أن فوتته الدولة لفائدة مؤسسة العمران، فدوار سيدي امبارك دوار قديم مبني عليه منازل تحتاج لتسوية وضعيتها القانونية.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

من خلال اطلاعي على تقرير اللجنة، لاحظت أن مبلغ التفويت المقترح هو 50 درهم للمتر المربع الواحد، واقتراحي هو اللجوء إلى مسطرة المعاوضة بعقار مواز سيعود بالنفع على المجلس عوض التفويت، أو الرفع من المبلغ المقترح، فنحن مع مصلحة الساكنة لكن مؤسسة العمران هي التي في حاجة ماسة لتسوية الوضعية القانونية للمساحة موضوع النقطة.

السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي

في رأيي لا بد من التريث قبل حسم هذا الموضوع، فنحن على علم تام بالمشاكل التي نواجهها مع شركة العمران في عمليات التفويت، لأن الأهم هو كيف سيواجه المواطن مؤسسة العمران؟ هل سيقبل بالعرض الذي ستقدمه له؟ كذلك أرى مبلغ التفويت المحدد بخس، أيضا لما لا تقوم الجماعة بالتفويت مباشرة للساكنة دون حاجة للشركة كصلة وصل رافة بمواطني الدوار البسطاء؟

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

ما دام سبق لمجلس مقاطعة المنارة أن تداول في النقطة فأكد أنه أحاط بجميع جوانب الموضوع، لكن أسجل أن مجموعة من المقاولين في عدد من المشاريع المماثلة بينون عمارات دون مرافق فلم نجد مستشفيات أو مؤسسات تعليمية، لذلك ورغم أن الظرف الحالي ظرف حرج ألا يمكننا مستقبلا أن نستدعي شركة العمران لمناقشة كافة الإشكالات العالقة معها؟ ومنها إشكال التيار المرتفع بالمحاميد 9.

السيد أحمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

هذا موضوع عالق منذ سنوات، والحمد لله أن هذه المبادرة أتت من مجلس المقاطعة والمجلس الجماعي على أساس تسوية الوضعية، فساكنة الدوار بنت منازل ومستفيدة من الربط بشبكات الماء والكهرباء والتطهير السائل ولا تحتاج إلا لتملك عقاراتها بشكل قانوني، وشركة العمران ستسهر على هذه العملية، ومجهودها ستحصل فيه على نسبة 7% وقد قامت بعمليات مشابهة بدواوير كدوار عريب بمبلغ 140 درهم، وساكنة دوار سيدي امبارك تسعى لتسوية الوضعية، فإذا فوت المجلس المساحة موضوع النقطة ب 50 درهم فهو مشكور لتعاونه مع الساكنة، ومؤسسة العمران عليها القيام بدورها.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذا الموضوع يجب أن ننظر إليه بمقاربة اجتماعية، فدوار سيدي امبارك دوار قائم ومعروف لأكثر من 40 سنة، وبالتالي فشركة العمران لن تقوم بإعادة البناء أو إنشاء تجزئة بالدوار، بل سنقوم فقط بتسوية وضعيته، وعليه ألتمس من السادة الأعضاء الموافقة على هذه العملية.

أما بالنسبة لمبلغ التفويت المقترح، فهو نفس المبلغ الذي فوتت به مصالح أملاك الدولة لفائدة شركة العمران حوالي ثلثي مساحة الدوار، كذلك يجب أن نعلم أن الفئة القاطنة بالدوار فئة هشة وفي حاجة ماسة لهذه التسوية، بل حتى أن جمعية الدوار تقوم بنفسها بتتبع وحل ملفات ساكنته، فلا يجب أن نوقف هذه العملية بحجة ثمن التفويت المقترح.

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

هذه النقطة ليست حالة خاصة، بل هناك حالات مماثلة بكافة المقاطعات، ففي مقاطعة النخيل نعاني من إشكال عدم تسوية الوضعية بشكل أكبر، فإذا كانت شركة العمران تنوي بالفعل تسوية وضعية دوار سيدي امبارك فسنكون محظوظين بهذا الأمر بحكم أن قوانين التعمير في تطور والدوار المعني دوار قديم، وفي حالة حل إشكاله نكون كمجلس قد برأنا ذمتنا اتجاه الساكنة، فرجائي للاخوة الأعضاء الموافقة على هذه النقطة ما دام الأمر لا يتعلق بإعادة بناء أو إنشاء تجزئة.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

النظرة حول الموضوع غير مكتملة، فربما دوار سيدي امبارك مدرج ضمن برنامج "مدن بدون صفح" والجماعة مساهمة فيه، وإلا فهل شركة العمران ستأتي من تلقاء نفسها وتسوي وضعية الدوار؟ لذلك نود رؤية واضحة حول النقطة وأسباب نزولها في هذا التوقيت بالذات.

السيد محمد الزراف عضو المجلس الجماعي

دوار سيدي امبارك كان قائما منذ صغر سني، وما دامت الساكنة شيدت منازلها واستفادت من الربط بكافة الشبكات، فهي تحتاج إلى تحفيظ أملاكها، وبالتالي ليس هناك أي إشكال إن ساهمنا في هذه العملية، فدورنا خدمة الساكنة، والعمران شركة تخدم مصالح مؤسسات الدولة ومنها الجماعة ولا بديل عن هذه الشركة، فهذا الموضوع أولا وقبل كل شيء عمل إنساني ولا بد من المساهمة فيه ولو بصفر درهم.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

هذا ملف يجب أن يعالج وفق مقاربة اجتماعية، وأثمن أننا فكرنا في تسوية الوضعية القانونية لمنازل هذه الفئة من الساكنة، وليس لدينا إشكال حتى إن وهبت الجماعة هذه المساحة للمواطنين بشكل مباشر، لكن في المقابل الجماعة مطالبة بتوسيع وعائها العقاري، لذلك أقترح القيام بمعاوضة مع شركة العمران بقعة ببقعة عوض التفويت.

السيد محمد الإدريسي عضو المجلس الجماعي

أشكر السيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية على التوضيحات التي قدمها في الموضوع، نحن دوما مع الجانب الاجتماعي فالمواطن صوت علينا من أجل حل مشاكله، لكن إذا قمنا بعملية حسابية لمبلغ التفويت الكلي المقترح للمساحة موضوع النقطة نجد أنه يساوي 113.000 درهم وهو مبلغ هزيل يمكننا أن نوافق عليه لكن بشرط أن تلتزم شركة العمران بدورها بتفويت المنازل لساكنيها بمبلغ مناسب أي 150 أو 200 درهم للمتر المربع الواحد دون سعي إلى الربح الزائد، وما دام أن الموضوع يكتسي طابعا اجتماعيا فإن إقرار هذا الشرط يصب في هذا الإطار.

السيد ي. الحسن المنادي النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

في تدخلي السابق طلبت التآني في حسم الموضوع، لماذا؟ لأننا نجهل ما يشمله تصميم إعادة هيكلة دوار سيدي امبارك وهل يضم المساحة موضوع النقاش أم لا؟ صحيح أن تسوية وضعية هذه الفئة من الساكنة سيحل عدة إشكالات تعاني منها لكن لا بد من التأكد هل شمل تصميم إعادة الهيكلة المساحة موضوع النقطة؟ صحيح كذلك أن شركة العمران هي المتدخل الوحيد الذي يقوم بهذه العمليات مقابل ربح بسيط لكن ما تؤاخذ عليه أنها لا تسوي الوضعية بشكل كامل بل تترك مشاكل عالقة كعدم إزالة مناطق التراجع.

السيد عبد الاله الغلف عضو المجلس الجماعي

بخصوص هذا الموضوع، فالجماعة تحملت فيه كامل مسؤوليتها خاصة وأنه عمر طويلا، لذلك لا يجب أن نأتي اليوم ونقول أن تسوية وضعية الدواوير تدفع المجلس الجماعي للمزايدات والحسابات الفارغة، فأفضل صيغة لحل هذا الاشكال هي المطروحة أمامنا في هذه الجلسة، فمن الناحية القانونية لا بد أن يتم تفويت العقار لمؤسسة العمران قبل تسوية وضعيته القانونية بحكم أنها شركة تابعة للدولة والذراع المنفذ لمشاريع هيكلة الدواوير، وبالتالي فالجماعة ليس من اختصاصها التفويت بشكل مباشر للمعنيين، فهذا الموضوع يكتسي طابعا اجتماعيا محضا لأنني ابن الدوار وأفتخر بذلك وأعلم تماما المشاكل التي تتخبط فيها ساكنة الدواوير من الناحية العقارية، فقد تجد 5 أسر في منزل واحد فإذا أرادوا فقط توسعة عقارهم لحفظ كرامتهم لا يتمكنون من ذلك، إذن أدعوا السادة الأعضاء إلى الموافقة على هذه التسوية بالاجماع كما هو معهود فيهم.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

نحن كلنا مع المواطن وهذا لا شك فيه، والموضوع له طابع اجتماعي، لكن من خلال بعض التدخلات وقع لدي خلط، هل سنفوت المساحة موضوع النقطة إلى شركة العمران كي تقوم بإعادة هيكلة الدوار؟

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذا الدوار مستفيد من الربط بشبكات الماء والكهرباء والتطهير السائل، وساكنته تحتاج فقط إلى تسوية وضعية عقاراتها.

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

إنني أقترح اللجوء إلى مسطرة المعاوضة عوض التفويت تنمية للرصيد العقاري للجماعة، لأن شركة العمران ستعيد بيع هذه العقارات بمبلغ مرتفع فانا أعلم جيدا مبلغ أرض من هذه القيمة ولا يجب علينا أن نفوتها بمبلغ بخس ك 50 درهم للمتر المربع الواحد.

السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي

تدخلني الأول كان مبهما ولكن بعد استماعي للتدخلات اتضحت لدي الرؤية، فإذا فوتنا المساحة موضوع النقاش إلى شركة العمران بثمن بسيط فهذه الأخيرة ستعيد البيع للمواطن بمبلغ بسيط، لكن إذا اتجهنا إلى مسطرة المعاوضة عقار بعقار فهذا لن يمنعها من التفويت للمعنيين بمبلغ مرتفع، لذلك فطلبنا من شركة العمران هو التفويت لهذه الفنة من الساكنة بمبلغ معقول بغية حل الإشكالات العقارية العالقة بهذا الدوار.

السيد أحمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

تخوفات السادة الأعضاء مشروعة، لكنني سأذكرهم بعضو سابق للمجلس الجماعي كان يقطن في هذا الدوار وهو السيد مصطفى ايت الصوابني رحمه الله، وفي فترته الانتدابية طلب تملك الدوار، فهو دوار لا يحتاج شيئا، ولو أراد كل ساكن فيه أن يعين طوبوغرافا بمقابل للقيام فقط بالمسح الطبوغرافي لمنزله سيكلفه ذلك كثيرا، والمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة دوره حل مشاكل المواطنين، وهذا موضوع عالق منذ سنوات وطرح في مجالس سابقة، وأتينا اليوم فرصة لمساعدة هذه الفنة، مع العلم أن هناك دواوير أخرى تنتظر نفس المبادرة كدوار عريب ودوار بوشارب، فهؤلاء يودون الحصول على شهادة الملكية باسمهم ويحتاجون موافقتنا، ولن يخسر أي طرف في هذه العملية شيئا.

السيد عبد الرزاق جبور النائب السابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

التخوف المطروح في هذه النقطة ذكره السيد الإدريسي وأنا متفق معه، ما الضمانة في أن مؤسسة لن تعيد التفويت للساكنة بمبلغ أكبر؟ فهدفنا في هذه النقطة هو خدمة المواطنين أي تسوية الوضعية بثمن رمزي، فبعد قيامي باستشارة رئيس قسم الممتلكات الجماعية، ولا نجد مانعا من القيام بعملية البيع المعلقة على شرط متمثل في التزام شركة العمران بإعادة التفويت للمواطن بثمن في حدود 150 درهم للمتر المربع الواحد بعد استيفاء مصاريف التسوية. أيضا فنحن لا نفكر بتسوية هذا الموضوع من منطق ربح الجماعة، لذلك لا يجب أن نقول أن الثمن بخس أو اللجوء إلى مسطرة المعاوضة عوض التفويت، نحن نود فقط تسوية الوضعية القانونية لملف عمر طويلا. وللإشارة فبمصادقتنا على هذه النقطة لن نسوي وضعية المساحة موضوع النقاش فقط بل الوضعية القانونية لدوار سيدي مبارك بأكمله أي هكتارين ومتوقفة على المساحة المذكورة والتي تبلغ 2269 متر مربع دون مزايدات أو حسابات.

السيد عبد الرزاق جبور النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

أثمن تدخل السيد جبور، فبالنسبة لدوار سيدي امبارك فهو دوار قائم، والجزء الكبير منه كان في ملكية الدولة وفوتته لمؤسسة العمران ب 50 درهم للمتر المربع الواحد، وبقي جزء في ملكية الجماعة تبلغ مساحته 2269 متر مربع والذي لا يمكن حل إشكال الدوار بأكمله إن لم يفوت بدوره لشركة العمران، وسيبقى الموضوع معلقا، فساكنة الدوار بنت منازلها على ملك الدولة وملك الجماعة وإن أردنا سلك مسطرة أبعد سنفرغهم من محلاتهم لأنه اعتداء مادي، أو التفويت لهم بمبلغ الأرض، لكن مقاربة الدولة والجماعة لا تسير في هذا الاتجاه، والجماعة لا تهدف إلى الربح من هذا الموضوع وإنما حل إشكال الساكنة ومساعدتها لذلك يمكننا إقرار الشرط الذي سبق طرحه من خلال تحديد حد أدنى لمبلغ إعادة التفويت للمواطن.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

تخوفات السادة الأعضاء مشروعة، والمقاربة الاجتماعية مشروعة أكثر من التخوفات، فنحن لا نزايد على بعضنا البعض في هذا الملف، فكلنا ندافع عن الساكنة، وللإجابة على هذه التخوفات ونكون مطمئنين أقترح أن يأتي هذا الموضوع في شكل اتفاقية تسوية وضعية دوار سيدي امبارك واضحة الالتزامات، فالجماعة ستلتزم بتفويت هذا الجزء من الوعاء العقاري موضوع النقاش بالقيمة الفلانية، والتزام شركة العمران والأطراف الأخرى يكون واضحا، وعليه سنصوت بالاجماع ولن نحتاج إلى نقاش.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

حسب علمي هناك اتفاقية في إطار برنامج "مدن بدون صفوح" أود فقط أن أعرف هل هذا الدوار مضمن في هذه الاتفاقية؟ لكي لا يحظى هذا الدوار بتسوية الوضعية دون دواوير أخرى، وإلا فأنا مع هذه المبادرة مع إبرام اتفاقية خاصة بهذا الدوار.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

أستسمح على تأخري وأنه لم تسنح لي الفرصة للاستماع إلى توضيحات السيد بل الحوتي، لكن دوار سيدي امبارك تمت إعادة هيكلته لأن الدولة المغربية منحت تجزئة تاركة لوزارة الإسكان على أساس قيامها بإعادة هيكلة هذا الدوار، وما دام أن مشاريع وزارة الإسكان أعطيت لشركة العمران فعلى هذه الأخيرة التكلف بالموضوع، وحسب علمي فثلاث الدروب الأخيرة من الدوار في ملك أحد المستثمرين وهو الذي عرقل إتمام العملية فهل هذا الجزء هو الذي نتحدث عنه أم شيء آخر؟ أريد توضيحا في هذا الصدد.

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

موضوع إعادة الهيكلة الأساس فيه هو تسوية الوضعية العقارية، وشركة العمران فيما سبق لم تكن تسوي الوضعية قبل إعادة الهيكلة وهو ما يطرح هذه الإشكالات اليوم، فمجموعة من المشاريع أنجزتها الشركة تعتبر اليوم غير قانونية وتجزئات غير قانونية وأتحمل مسؤوليتي في هذا الكلام، فلا يمكن أن نتحدث عن تجزئة قانونية دون تسوية وضعية العقار.

واليوم إذا كانت ستسوى الوضعية القانونية لدوار سيدي امبارك بأكمله، والعملية متوقفة على مبادرة الجماعة، فليس من الشجاعة أن نرفض هذا القرار، ودون مزايدة وحسب رأيي الخاص فالذي لا يرى بهذه النظرة غير ملم بتفاصيل إعادة الهيكلة بمدينة مراكش، فمثلا تجزئتي الزهور 1 و2 ودار التونسي فوتت ب 20 درهم ولا تجد الساكنة أين ترحل؟ صحيح أن أمورا كثيرة تغيرت على مستوى شركة العمران وبدأت تحل بعض الإشكالات، وبالتالي شخصا لن أكون عضوا شجاعا إن لم أوافق على هذه النقطة.

كما سبق أن أشرت فدوار سيدي امبارك نسبة 80% من مساحته مشيدة على ملك الدولة، و15% صك عقاري في ملكية الجماعة و5% عقار غير محفظ، وتسوية الوضعية كانت موضوع عدة اجتماعات على مستوى الولاية في إطار معالجة إشكالات عدد من الدواوير بالمدينة، خلص إلى توصية بتكليف شركة العمران بتسوية الوضعية القانونية لهذه الدواوير ومن ضمنها دوار سيدي امبارك، الذي شيد قاطنوه منازلهم ويستفيدون من الربط بشبكات الماء والكهرباء والتطهير السائل، وإذا قامت الجماعة بتفويت جزئها من الدوار بمبلغ أكبر من 50 درهم للمتر المربع الواحد فسنكون أمام قيمتين لنفس العقار.

وبالنسبة لمسألة البيع المعلق على شرط، فبعد استشارتي مع السيد النائب جبور هذا الأمر ممكن من الناحية القانونية، فتخوف السادة الأعضاء مشروع فلا يمكننا التفويت ب 50 درهم للمتر المربع الواحد وتقوم مؤسسة العمران بإعادة التفويت مثلاً ب 500 درهم للمتر المربع الواحد، هنا ستخرج العملية من المقاربة الاجتماعية، وبالتالي يمكننا تحديد مبلغ 150 درهم للمتر المربع الواحد كسقف لإعادة التفويت.

هذا الدوار تمت إعادة هيكلته منذ مدة طويلة، وكما قال السيد ايت رياض كانت مؤسسة العمران تقوم بإعادة الهيكلة دون تسوية الوضعية القانونية للعقارات وهناك حالات كثيرة من هذا القبيل، لكن خلال 10 سنوات الأخيرة اتخذ قرار بضرورة التزام شركة العمران بتسوية الوضعية القانونية قبل إعادة الهيكلة، فهذه المؤسسة إضافة إلى عمليات إعادة الهيكلة مكلفة بإنجاز مشاريع كبرى على مستوى المدينة خاصة منها المدرجة ضمن برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة، فهي التي قامت بتهينة حي الملاح وساحة القزادرية والمسارات السياحية والروحية، لكن ما هو الربح الذي تجنيه من هذه المشاريع؟ نسبة مقننة وهي 7% وهذا معروف، وقد سبق أن ناقشنا إمكانية خفضها في المجلس وتم رفض المقترح من المصالح المركزية.

وبالعودة لدوار سيدي امبارك فتسوية وضعيته القانونية متوقفة على مساحة بسيطة في ملكية الجماعة، فهل هذه المساحة ستربح فيها شركة العمران شيئاً؟ لذلك لا بد لنا من تيسير هذا الأمر تمهيداً لدواوير أخرى، هذه العملية تحتاج من شركة العمران أن تتعاقد مع مكاتب دراسات ومهندسين طوبوغرافيين، فحتى إن منحنا العقار بالمجان فذلك سيكون بهدف حل إشكالات للسكان ظلت عالقة لسنوات.

كذلك ليس لدي مانع من أن يكون التفويت معلقاً على شرط إعادة التفويت للمواطن بمبلغ معقول أي التكلفة دون زيادة.

إنّ وإن لم يتبق أي متدخل إضافي، أدعوكم إلى التصويت بتفويت معلق على شرط، للقطعة الأرضية المنتمية لموضوع النقطة أجل تمكين هذه شركة العمران من تسوية الوضعية العقارية والقانونية للدور السكنية المشيدة عليها بدوار سيدي امبارك بمبلغ تفويت 50,00 درهماً للمتر المربع الواحد حسب ما حددته اللجنة الإدارية للتقويم على ان تتم عملية التسوية بمراعاة الشق الاجتماعي للسكان وقدرتها الشرائية، وذلك بالتزام شركة العمران بتحديد هامش الربح في حدود تكلفة انجاز الملفات العقارية و بأثمنة معقولة.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2021/02/525 بتاريخ 04 فبراير 2021

النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المتعلقة:

بالبت في تفويت قطعة أرضية تنتمي للملك الخاص الجماعي متواجدة بدوار سيدي امبارك لفائدة شركة العمران مراكش لتمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية القانونية والعقارية للدور السكنية المشيدة عليها.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسته الافتتاحية العلنية المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وحيث اشترط أعضاء المجلس الجماعي، اثناء المناقشة، بأن تتم مسطرة التفويت، لفائدة مستغلي الدور السكنية من طرف شركة العمران، بأثمنة معقولة تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي من جهة وفي حدود تكلفة انجاز الملفات العقارية.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	33	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	33	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	33	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عبد الهادي فاري، محمد ايت بويدو، محمد توفلة، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، ي. البشير طوبا، عواطف البردعي، جريدة العويدي، مريم خاي، سعيدة سلال، أمال ميصرة، أحمد محفوظ، الحسين نوار، عبد الهادي ويسلات، جمال الدين العكرو، محمد الادريسي، المصطفى الوجداني، محمد الحر، ي. عبد الحفيظ المغراوي، خليل بولحسن، عبد الاله الغلف، عادل المتصدق، أحمد عبيلة، محمد ايت الزاوي، يوسف ايت رياض، إبراهيم بوحنش، عبد الغني دريوش، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة على الشكل التالي:

1- تفويت معلق على شرط، كما هو معروض في الفقرة الثالثة ادناه، للقطعة الأرضية المنتمية لجزء من الرسم العقاري عدد 49747/04، مساحتها 2269 متر مربع التابعة للملك الخاص الجماعي والمتواجدة بدوار سيدي مبارك بتراب مقاطعة المنارة لفائدة شركة العمران من أجل تمكين هذه الأخيرة من تسوية الوضعية العقارية والقانونية للدور السكنية المشيدة عليها.

2- مبلغ تفويت القطعة الأرضية المشار الى معطياتها التقنية اعلاه، بثمن 50,00 درهما للمتر المربع الواحد حسب ما حددته اللجنة الادارية للتقويم المنعقدة في اجتماعها بتاريخ 2020/12/18 وذلك بالتكلفة الاجمالية الآتية:
 $2269 \text{ م}^2 \times 50,00 \text{ درهم} = 113.450,00 \text{ درهم}$

3- ان تتم عملية تسوية الوضعية العقارية والقانونية للدور السكنية المشيدة بمراعاة الشق الاجتماعي للسكان وقدرتها الشرائية، وذلك بالتزام شركة العمران بتحديد هامش الربح في حدود تكلفة انجاز الملفات العقارية و باثمنة معقولة.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة السادسة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04) :

المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

النقطة السابعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04) :

الغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول احداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.

النقطة الثامنة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04) :

الغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في البداية، ونظرا لارتباط النقط ذات الأرقام 6، 7 و8 ببعضها البعض أقترح عليكم مناقشتها بشكل موحد، على أن يتم التصويت على كل نقطة على حدة، والآن الكلمة للسيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بهذه النقط.

السيد عبد الهادي فاري نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

الدورة العادية لشهر فبراير 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع مشترك

بين

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

و

اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية
وإشراف المجتمع المدني

حول النقط ذات الأرقام 6 - 7 و 8 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021



النقطة رقم 6 : المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

النقطة رقم 7 : الغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول احداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.

النقطة رقم 8 : الغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقه بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية.



**تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني**

النقط ذات الأرقام 6-7-8

الجلسة الأولى

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 460 بتاريخ 2021/01/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 26 يناير 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد إبراهيم بوحنش رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 6 : المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

النقطة رقم 7 : الغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول احداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.

النقطة رقم 8 : الغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

النقطة رقم 15 : الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والاتحاد الوطني لنساء المغرب لتخصيص مقر المكتب الصحي دار البارود سابقا كفضاء حاضن للمقاولات الناشئة النسوية.

حضر الاجتماع من أعضاء لجنة المرافق العمومية والخدمات السيدة:
حفيظة مجدار.

كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيدة:
عواطف البردعي : النائبة التاسعة لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة الشؤون الثقافية)

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السيدان:
ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد باقة.

كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح الجماعية
عبد الرحمان مازغ	:	رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
عبد العزيز الأمري	:	اطار جماعي
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

وحضر الاجتماع من ممثلي الاتحاد الوطني لنساء المغرب السيد: ياسين العراقي

النقطة رقم 6 : المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

النقطة رقم 7 : الغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول أحداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.

النقطة رقم 8 : الغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

في بداية النقاش، ونظرا لوحدة الموضوع، تم الاتفاق على تناول النقاط ذات الأرقام 6 - 7 و8 برمتها. وفي هذا الإطار، ذكر السيد رئيس اللجنة بالمحطات التي مر منها تنزيل مشروع متحف ديوان الكتبية باعتباره احد المشاريع التي تندرج في إطار المكون الثقافي لبرنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" والذي كان من المفروض في البداية إنجازاه بمحيط مسجد الكتبية كمتحف يهتم بتاريخه الروحي والثقافي، ويربط الماضي بالحاضر والمستقبل على مستوى فنون صناعة الكتاب، باعتبار حي الكتبية القديم كان يعرف تواجد أكثر من 100 محل متخصص في تجارة الكتب وفنون صناعته منذ عهد المرابطين والموحدين، لكن أمام الصعوبات الإجرائية والقانونية التي واجهها المشروع خاصة منع إنجازاه بمحيط مسجد الكتبية باعتباره منطقة محرم البناء قانونا بسبب قربها من السور التاريخي للمدينة الحمراء، فقد تقرر تحويل مكان المشروع إلى "دار البارود"، ليتضح ان المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا هو الانسب، ومع ذلك لم تشفع كل هذه التقليلات للمشروع في أن ينطلق ويعرف طريقه إلى الإنجاز على أرض الواقع.

بعدها، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الشؤون الثقافية الذي أكد على أهمية هذا المشروع باعتباره يحظى بالرعاية الملكية السامية حيث يندرج ضمن المكون الثقافي لمشاريع "مراكش ... الحاضرة المتجددة" وتحديدًا في باب إحداث المتاحف بمدينة مراكش، والذي يهدف إلى تثمين الموقع الثقافي والتاريخي للمدينة الحمراء، مشيرًا أن إعداد هذا المشروع مر من خطوات عدة كان آخرها اجتماع تحت إشراف السيد الوالي بتاريخ 23 يوليوز 2020 لتدارس آخر المستجدات التي تهم تنفيذ المشروع خصوصًا بعد نقله إلى مقر غرفة الصناعة التقليدية سابقًا، إضافة إلى الزيارة الميدانية لكل من السيد الوالي والسيد رئيس المجلس الجماعي إلى المقر المذكور في إطار لجنة موسعة للوقوف على وضعية موقع المشروع المفترض. كما نوه السيد رئيس القسم بعدم وجود أي مشكل في المقر الجديد للمشروع على اعتبار أن مقر غرفة الصناعة التقليدية سابقًا بجامع الفنا هو امتداد مكاني طبيعي لمحيط مسجد الكتبية.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث عبرت تدخلات السادة الأعضاء عن الملاحظات الآتية:

- إجماع حول أهمية مشروع من حجم متحف ديوان الكتبية للمدينة الحمراء.
- إرجاع أسباب تأخر تنفيذ المشروع وجموده لعدة سنوات إلى غياب تصور واضح عن طبيعة المتحف وأهدافه التفصيلية ومكوناته المفترضة وكذا انعكاس هذا الغموض في التصور على تحديد الموقع والجوانب الهندسية والفنية للمشروع.
- ضرورة تحديد تصور واضح من طرف المجلس الجماعي قبل تسليم المشروع إلى الجهة المنفذة له وقبل تحديد طريقة تدبيره وصيغة هذه الطريقة القانونية والفنية.
- اعتبار غياب الوعاء العقاري إحدى أهم المعوقات التي أخرت إنجاز مشروع متحف ديوان الكتبية وغيره من المشاريع المماثلة. وتأسيسا على ذلك، وبالنظر لغياب مجموعة من المعطيات التقنية والوثائق المرجعية المتعلقة بتفاصيل المشروع، وكذا غياب مجموعة من المتدخلين في الموضوع، قررت اللجنة تأجيل الحسم في النقاط الثلاث إلى اجتماع قادم على أساس:
- ✓ حضور ممثلين عن مكتب المجلس.
- ✓ حضور كافة الأقسام الجماعية المختصة.
- ✓ توفير الوثائق المرجعية الموضحة لتصور المشروع.

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني خليفة الشحيمي الت	رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات إبراهيم بوحنش
---	--



**تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني**

النقط ذات الأرقام 6-7-8

الجلسة الثانية

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استكمال تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1233 بتاريخ 2021/02/01 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الاربعاء 03 فبراير 2021 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، والسيدة حفيدة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات وذلك لتدارس النقط المتبقية الآتية:

النقطة رقم 6 : المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمركز متحف ديوان الكتبية.

النقطة رقم 7 : الغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول احداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.

النقطة رقم 8 : الغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

- حضر الاجتماع من أعضاء لجنة المرافق العمومية والخدمات السيد:
سفيان بنخالتي.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني السيد:
عبد الهادي بن علا.

- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السيد:
ي. عبد الحفيظ المغراوي.

- شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
عبد الرحمان مازغ	:	رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
عبد الرحيم العلمي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

في مستهل الاجتماع، ذكر السيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أن النقاط موضوع النقاش مؤجلة عن الاجتماع المشترك السابق المنعقد بتاريخ 2021/01/26، بسبب غياب المعطيات التقنية وتصور واضح حول مشروع ديوان الكتبية، وبعد القيام بالمتعين وتمكين السادة من بطاقة تقنية حول المشروع المذكور، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية الذي قام بتلاوة البطاقة المشار إليها المرفقة بالتقرير والتي تضمنت بالأساس تعريفاً بديوان الكتبية، تصور المشروع وأهدافه والمراحل التي قطعها.

كما أشار السيد رئيس القسم أن التصور الجديد للمشروع سينسجم مع التدبير المفوض المضمن في كناش التحملات الخاص بمتحف ديوان الكتبية والذي سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليه، من خلال تكليف مؤسسة تتمتع بخاصية المنفعة العامة بإعداد هذا التصور في احترام تام لمقتضيات كناش التحملات المذكور، مضيفاً أن اللجنة اليوم مطالبة بالموافقة على تغيير تخصيص مقر هذا المتحف من البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقاً "دار البارود" إلى المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا، وبالتالي فالأمر يتطلب إلغاء المقرر السابق الذي سبق للمجلس اتخاذه والقاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول أحداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش، وكذا إلغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقاً "دار البارود".

عقب ذلك، وبعد تقديم التوضيحات، وفتح باب المناقشة وإبداء الرأي، ويهدف تدارك التأخير الذي عرفه المشروع وإخراجه إلى حيز الوجود، أبدت اللجنة موافقتها على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كمقر لمتحف ديوان الكتبية وبالمقابل إلغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول أحداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش وكذا إلغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقاً "دار البارود" التي كانت مقترحة لاحتضان مرفق متحف ديوان الكتبية مع إبداء الملاحظات الآتية:

✓ إمكانية عدم تناسب المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش مع مشروع بحجم وأهمية ديوان الكتبية.

✓ تقديم عرض تقني ومعماري للبناء المزمع إنشاؤها لاحتضان المشروع

✓ ضرورة إشراك المصالح الخارجية المختصة (وزارة الثقافة) في المشروع.

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني خليفة الشحيمي	نائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات حفيظة مجدار
---	--



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش أسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم الشؤون
الاجتماعية والثقافية والرياضية

مشروع ورقة تقديمية

للقطة رقم 09 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021

اجتماع لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية والمجتمع المدني، ولجنة المرافق والخدمات

الأربعاء 03 فبراير 2021

ديوان الكتبية

يعتبر "ديوان الكتبية" من المشاريع المهمة والجيدة التي تضمنها برنامج الحاضرة المتجددة، خصوصا في شقه المتعلق بـ "إحداث متاحف" ضمن المحور المتعلق بـ "مراكش حاضرة أصيلة وقبلة سياحية ذات إشعاع عالمي" والهادف إلى تثمين الموروث الثقافي والتاريخي لمدينة مراكش وضمان استدامته.

ويهدف مشروع ديوان الكتبية إلى إنجاز تصور مرتبط باستغلال الوعاء العقاري المحيط بصومعة الكتبية ضمن منظور علمي دقيق، ثقافي وتراثي مندمج، يراعي المكانة الثقافية والروحية لهذه المعلمة التاريخية.

والديوان هو موضع للعلم والتعلم، ولتلقى المعلومات والأفكار، وشحن الهمم والطاقات وتطوير المهارات... هو أيضا بناية ذات جودة معمارية متميزة ومنفتحة على العالم، تهتم بالتيارات والحركات الفنية للعالم المعاصر... الديوان يدعم عولمة الأفكار، يثير تساؤلاته ويبنى أفعاله على حوار الثقافات والأديان.

الهدف الأساس لديوان الكتبية هو أن يكون له تأثير ثقافي قوي على مراكش، وهالة وإشعاع على المستوى الدولي، من خلال إحداث وإنشاء مشروع متكامل يؤسس لتقليد ثقافي وحضاري كبير ومنفتح على الحوار المتوسطي بين الثقافات، والذي سيكون المرآة العاكسة لتاريخ المدينة، والوسيلة الفعالة لتخيل مستقبلها.

ومن بين أهداف المشروع، برمجة الأنشطة الثقافية في مختلف الحقائق التاريخية لمدينة مراكش، وهو ما سيدعم اقتراح ميثاق للحفاظ عليها وتصنيفها.

هدف آخر يتجلى في تنظيم ودعم ومتابعة الأنشطة الثقافية في جميع أنحاء المدينة وعلى المستوى الوطني من خلال هذا المشروع.

ومن الأهداف الثقافية لديوان الكتبية نذكر:

- إحداث أماكن ومساحات للحوارات والندوات والمؤتمرات،
- إنشاء فضاءات عرض دائمة أو مؤقتة للمخطوطات،
- إقامة المكتبات والمرافق المماثلة والموازية لمهن الكتاب،
- قاعات لعرض مواضيع متميزة من تاريخ مراكش،
- ورش عمل تعريفية بفنون الكتاب: الخط، والنقش والزخارف...
- ورش اللغات والحضارة المغربية،
- قاعة ومكتبة وسائطية،
- قسم لبحوث التراث والفنون،
- إنشاء علاقة قوية مع الأوساط الأكاديمية والجامعية والمدارس،
- الاستغلال والترويج للبحث التاريخي والثقافي التراثي..

إن الرغبة في إنشاء مشروع من قبيل ديوان الكتبية، لم ينبع ببساطة من الرغبة في تحقيق بناية في قلب مراكش، بل أكثر من ذلك بكثير، فهو رمز فكرة وقلب مشروع عالمي "حدائق المعرفة"، الذي يشمل حوالي ثلاثين هكتارًا من الحدائق المحيطة ومناطق ذات مناظر طبيعية مختلفة حول الكتبية.

وقد مر مشروع الديوان بعدة مراحل، بدءًا بالتوقيع على اتفاقية مشاريع الحاضرة المتجددة، شهر يناير 2014، ثم موافقة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2014 على تفويض تدبير متحف ديوان الكتبية وفق مقتضيات كناش تحملات، إلا أنه بعد إرسال هذه الوثيقة المرجعية لوزارة الداخلية قصد المصادقة أعادته دون ذلك ...

وخلال الدورة العادية لشهر فبراير 2016، تقرر إدراج نقطة تتعلق بإعادة النظر في كناش التحملات المذكور، فتداول المجلس الموضوع في إطار تصور جديد يعتمد على اختيار شركة التنمية المحلية.

وفي الدورة العادية لشهر فبراير 2017، استقر رأي المكتب المسير للمجلس على العودة إلى الاختيار الأصلي، وذلك باعتماد طريقة التدبير المفوض، فتمت إحالة المشروع على انظار المجلس الجماعي الذي صادق على إدخال التعديلات الواردة في رسالة السيد وزير الداخلية المؤرخة في 13 أكتوبر 2015.

وبعد إرسال مشروع كناش التحملات الخاص بتفويض تدبير متحف ديوان الكتبية في صيغته التعديلية إلى التأشير، تم إرجاعه من جديد بملاحظات أخرى من طرف وزارة الداخلية.

وفي الدورة العادية لشهر فبراير 2018، وبناء على ملاحظات الواردة، تم عرض المشروع في إطار نقطتين، حيث تبين للمجلس أهمية سلوك مسطرة إحداث المرفق الثقافي المتعلق بمتحف ديوان الكتبية من جهة، وبنجاعة هذا المشروع الهادف إلى توثيق وحفظ الموروث الثقافي والذاكرة الحضارية، وكذا تغيير موقع العقار المقترح إنجاز المرفق عليه نظرا للمنع القانوني والصارم من المصالح الخارجية المختصة الذي يحول دون القيام بأي بنايات أو أبحاث أو أعمال حفر في المنطقة المحيطة بالكتبية؛ الأمر الذي جعل المجلس يصادق بإجماع الأصوات المعبر عنها بإحداث متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا دار البارود.

واليوم، في دورة المجلس العادية لشهر فبراير 2021، ونظرا للقيّد الجديد الذي فرضه تصميم التهيئة على مقر دار البارود، وعدم توفره على فضاءات كبيرة وقاعات عرض تتسع لاحتضان المتحف، فقد تقرر إعادة النظر في المقر المقترح لاحتضان ديوان الكتبية، واقتراح تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفناء لمراكش كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

وهذا الاقتراح، سيعزز من مكانة هذا المشروع، ويقوي جاذبية الساحة الثقافية والتراثية، خصوصا مع متحف التراث اللامادي ببنائية بنك المغرب سابقا، ومشروع المتحف الجديد بسوق ماكلين، والبرنامج العام لتأهيل المدينة القديمة، وبرنامج تأهيل ساحة جامع الفناء بصفة خاصة.

وهو الاقتراح الذي كان موضوع اجتماعات لجان تضم مختلف المصالح المعنية والمتدخلة، توجت بالزيارة الميدانية التي قام بها السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش، رفقة السيد رئيس مجلس جماعة مراكش، إلى ساحة جامع الفناء والمقر الجديد المقترح.

وقد خلصت هذه اللقاءات والزيارات إلى اقتراح تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بجامع الفناء كمقر لمتحف ديوان الكتبية، وهو موضوع النقطة المدرجة ضمن جدول أعمال مجلس جماعة مراكش برسم الدورة العادية لفبراير 2021.

وهو ما يقتضي أيضا إلغاء المقرر السابق لمجلس جماعة مراكش المصادق عليه خلال دورة أكتوبر 2018 بشأن اتفاقية الشراكة والتعاون حول إحداث متحف ومعرض دائم للمنتوجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بجامع الفناء.

وكذا إلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش القاضي بتخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

مقرر عدد 303/10/2018 بتاريخ 18 أكتوبر 2018

النقطة السادسة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة حول أحداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر القديم لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2018 خلال جلسته الرابعة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد سالم حمد رئيس الملحقة الادارية قشيش ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 87 و 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد تقديم التوضيحات في موضوع النقطة من طرف السيد النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي.
- ♦ وبعد عرض مشروع الاتفاقية كما وافقت عليه اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	56	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	56	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	51	عضوا وهم السادة :

يونس بن سليمان، عبد السلام سي كوري، ي احفيظ قضاوي العباسي، امال ميصرة، عواطف البردعي، محمد توفلة، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، احمد محفوظ، محمد زراف، عادل المتصدق، عبد الرحيم الفيرامي، احمد عبيلة، الحسن بباوي، حميد خوزرك، اشراق البويسفي، امينة العمراني الادريسي، جويذة لعويدي، حفيفة مجدار، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، الحسين نوار، مريم خاي، عبد الهادي ويسلات، فاطمة لمكهون، محمد نكيل، عبد الهادي بن علا، ي البشير طوبا، عبد الاله الغلف، عبد الصمد العكاري، عبد الكريم لمشوم، عبد الجليل بنسعود، محمد لكبار، حبيبة الكرشال، محمد باقة، الحسن الهواري، يوسف ايت رياض، جمال الدين العكروود، ي الحسن المنادي، محمد ايت بويدو، محمد بنلروس، محمد بنبلا، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت الزاوي، عبد المجيد بناني، احمد اطرحي، ابراهيم بوحنش، توفيق بلوجور، سفيان بنخالتي، عبد الغني دريوش، خالد الفتاوي.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	05
ي عبد الحفيظ المغراوي، محمد الحر، عبد الفتاح زكي، خليل بولحسن، عبد العزيز بوسعيد.		اعضاء وهم السادة :

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة وتعاون حول أحداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كما هي مضمنة في تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والاتية تفصيلها كالتالي:

اتفاقية نشر أكش وتعاون

لإحداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية
بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع لفنا بمر اكش
بيش

وزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي

و

وزارة الثقافة و الاتصال

و

ولاية مراكش السفلى

و

جهة مراكش-آسفي

و

مجلس جماعة مراكش

و

غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش السفلى

الديباجة

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) لتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- وتماشيا مع الإرادة الحكومية في تهيئة الظروف الملائمة لتنمية الصناعة التقليدية ودمجها في النسيج الاقتصادي المحلي ؛
- وفي إطار توجهات وزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي الرامية إلى توطيد الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين ، لتمكينهم من المشاركة الفعالة في عملية التنمية المستدامة على الصعيد الجهوي ؛
- ومن أجل تمكين الأطراف المشاركة من إحداث متحف و معرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر القديم لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع لفنا في أحسن الظروف ؛
- وتبعا لهدايات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2018 (الجلسة الرابعة بتاريخ 2018/10/18).

نص الاتفاق بين:

وزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعات التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي ممثلًا فالج السيد الوزير
وزارة الثقافة و الاتصال ممثلًا فالج السيد الوزير
ولايخ مر اكش اسفاج ممثلًا فالج السيد الوالي
جهة مر اكش- أسفاج ممثلًا فالج السيد رئيس الجهة
مجلس جماعات مر اكش ممثلًا فالج السيد رئيس المجلس
غرفة الصناعات التقليدية لجهة مر اكش أسفاج ممثلًا فالج السيد رئيس الغرفة

و المعبر عنهم بالأطر إف الموقعين علاج ما يلاح:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تتمحور هذه الاتفاقية حول تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل إحداث متحف و معرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع لفنا ، كما تتوخى تحديد التزامات الأطراف الموقعة فيما يخص انجاز المشروع.

المادة الثانية: أهداف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى:

- المساهمة في تأهيل المدينة القديمة والحفاظ على موروثها التاريخي وتعزيز إشعاعها السياحي وصيتها الدولي؛
- المساهمة في النهوض بالرأسمال اللامادي، والثقافي والمعماري لمدينة مراكش؛ تعزيز مكانة المدينة القديمة كحاضرة متحفية، والارتقاء بظروف عيش ساكنتها؛
- المحافظة على الموروث الثقافي والحضاري بقطاع الصناعة التقليدية؛
- خلق مركز للتوثيق خاص بقطاع الصناعة التقليدية بجهة مراكش اسفي؛
- تشجيع التسويق المباشر، وخلق فضاء سياحي بمراكش.

المادة الثالثة: مكونات المشروع

- أشغال تهيئة المقر السابق للغرفة وتجهيزه من أجل تحويله إلى متحف لمنتجات الجهة؛
- عرض تحف الصناعة التقليدية؛
- إحداث فضاء لتسويق المنتجات التقليدية ذات القيمة العالية الخاصة بالصناعات التقليدية.
- إحداث فضاء للبيع بالمزاد العلني للتحف ومنتجات الصناعات التقليدية.
- إحداث مقصف بالطابق العلوي للمقر.

المادة الرابعة: التزامات الأطراف الموقعة

4- 1 وزارة السياحة و النقل الجوي و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي؛

تتولى المهام التالية:

- ✓ المساهمة في تمويل المشروع؛
- ✓ المشاركة في لجن طلبات العروض المتعلقة بالمشروع؛
- ✓ تتبع مراحل إنجاز المشروع؛
- ✓ التأطير من أجل إحداث المشروع؛.
- ✓ المساهمة في الدعاية وإشهار المتحف.

4- 2: وزارة الثقافة و الاتصال

تتمثل مهام وزارة الثقافة في ما يلي:

- ✓ المساهمة في تمويل المشروع
- ✓ التأطير في سن سياسة لتدبير المتحف

4- 3: ولاية مراكش - آسفي

تتمثل مهام الولاية في ما يلي:

- ✓ المساهمة في تمويل المشروع؛
- ✓ تقديم المساعدة في إنجاز المشروع؛
- ✓ تتبع مراحل إنجاز المشروع.

4- 4 مجلس جهة مراكش - آسفي

يتولى مجلس الجهة ما يلي:

- ✓ المساهمة في تمويل المشروع؛
- ✓ المشاركة في لجن طلب العروض الخاصة بالمشروع؛
- ✓ تتبع مراحل إنجاز المشروع.

4- 5 مجلس جماعة مراكش؛

تتمثل مهام المجلس الجماعي فيما يلي:

- ✓ تعبئة الوعي العقاري وتخصيصه للمشروع؛
- ✓ المشاركة في لجن طلب العروض الخاصة بالمشروع؛
- ✓ تتبع مراحل إنجاز المشروع

4- 6: غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش - آسفي؛

- ✓ إعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية للمشروع؛
- ✓ المساهمة في تمويل المشروع؛
- ✓ الإشراف على تهيئة مقر المشروع؛
- ✓ إعداد طلبات العروض المتعلقة بالمشروع والمشاركة في لجن طلبات العروض؛
- ✓ تتبع مراحل إنجاز المشروع؛
- ✓ الإشراف على تدبير المشروع.

المادة الخامسة: قيادة المشروع والتنسيق

المجلس الإداري كجهاز مشرف ومدير؛

يتم إحداث مجلس إداري مكلف بالتتبع والتنسيق يرأسه رئيس جماعة مراكش أو من ينوب عنه، ويتكون من ثمانية أعضاء:

- عضوان من المجلس الجماعي؛
- عضوان من غرفة الصناعة التقليدية؛
- عضو عن كل طرف من بقية أطراف الاتفاقية .

ويجتمع هذا المجلس مرة كل ثلاثة أشهر في المراحل الأولى للمشروع، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لتدارس التقارير الموضوعة سواء خلال إعداد دراسة الجدوى وأثناء تعبئة الموارد المالية لإنجاز المشروع، كما يقترح الحلول العملية للمشاكل التي قد تعترض إنجاز المشروع.

بعد انتهاء أشغال إنجاز المشروع، يعد المجلس الإداري نظاما تديريا للمشروع يحدد مختلف اختصاصاته وطرق عمله. ويمكن أن ينضم إلى هذا المجلس كل جهة أو شخص يمكن له أن يساهم في إغناء عمله بخبرته وتجربته.

الإدارة كجهاز تنفيذي؛

يشرف على إدارة المشروع مدير عام يعينه رئيس غرفة الصناعة التقليدية ويصادق المجلس الإداري على تعيينه وفقا لبرنامج تديري لمدة ثلاث سنوات.

ويشترط فيه أن يتوفر على خبرة في هذا المجال لمدة لا تقل على ثلاث سنوات.

ويقوم المدير بالإشراف على التدبير اليومي للمشروع ويسهر على تديريه المالي وفق نظام يعده المجلس الإداري للمشروع بعد استشارة الأطراف الشريكة.

يعين المدير، بعد موافقة المجلس الإداري على تعيينه، مستخدمين لمساعدته في مهامه وفق شروط يحددها المجلس الإداري للمشروع للحسم فيه.

المادة السادسة: الموارد المالية للمشروع

تحدد مساهمات كل الأطراف بعد إنجاز الدراسات التقنية والاقتصادية للمشروع، وتلتزم الأطراف بتحويل مساهمتها المخصصة للمشروع إلى حساب غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش-آسفي المفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 141 280 176 470 902 100 450 310 بصفتها المشرفة على المشروع، ويتولى رئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش-آسفي مهمة الأمر بالصرف.

تخصص عائدات المشروع لمصاريف التسيير، وتخصص نسبة 30% من مداخيل المزداد العلني المشار إليه سابقا لرواد الحلقة بساحة جامع الفنا وفق لائحة معدة من طرف السلطة المحلية يصادق عليها المجلس الإداري للمشروع. ويحول الفائض السنوي للمداخيل إلى حساب غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش-آسفي.

المادة السابعة: سرية الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها. ويمتد العمل بهذه الاتفاقية إلى حين تنفيذ المشروع الوارد ذكره أعلاه.
كما أن أي إضافة أو تعديل لهذه الاتفاقية، يجب أن يكون مصادقا عليه من قبل كافة الأطراف الموقعة.

المادة الثامنة: حل النزاعات

تعرض النزاعات التي يمكن أن تقع في تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، على أنظار لجنة التتبع لبحثها والاجتهاد في إيجاد حل يرضي جميع الأطراف. وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى السيد رئيس الحكومة للبت فيه.
حرر في ستة نظائر بتاريخ

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مراكش
يونس بن سليمان

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن، وبعد إنصاتكم لنص تقرير الاجتماع المشترك، فالأمر يتعلق بمشروع متحف ديوان الكتبية التابع لبرنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" لكن للأسف ما يلاحظ على بعض مشاريع هذا البرنامج غياب العقار الحاضن لها، صحيح أغلبها تمت تسوية وضعيته وبقي القليل ومنها متحف ديوان الكتبية الذي عانى من إشكالات مرتبطة بالعقار. ففي البداية قررنا أن نحدث هذا المتحف بجانب "دار مولاي علي" وخرجت شخصيا برفقة مصالح الوكالة الحضرية ووزارة الثقافة لمعاينة الموقع وتم إخبارنا بمنع إقامة أي بناء في ذلك المكان بحكم أنه يعتبر من محيط مسجد الكتبية، وبالمناسبة ليس من الضروري أن يكون هذا المتحف بجوار المسجد المذكور رغم أن بعض المتعاملين أصروا على خلاف ذلك، فمن الممكن أن ننشئ متحفاً عن مدينة مراكش بالعاصمة الفرنسية باريس أين الاشكال في ذلك؟ بعد ذلك، انتقلنا للبحث عن موقع آخر، وعند إفراغ المكتب الصحي دار البارود قررنا أن ننشئ المتحف هناك خاصة وأنه موقع قريب من مسجد الكتبية، لكن اقترح السيد الوالي مشكورا المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية والذي عندما سأل عنه وجد أن المجلس الجماعي سبق أن أبرم بخصوصه شراكة مع وزارة الصناعة التقليدية، لكن ولمدة سنتين أو ثلاث سنوات تقريبا الآن لم تجبنا الوزارة المعنية عن الموافقة المبدئية التي سبق أن أبديناها كمجلس لإنشاء معرض ومتحف دائم لمنتجات الصناعة التقليدية، ولذلك اتفقنا مع السيد الوالي أن ننشئ متحف ديوان الكتبية بهذا المقر وهو مقر جيد موقعا ومساحة ومتواجد بقلب ساحة جامع الفنا، وعليه فسنلغي مقرر الاتفاقية المبرمة لإنشاء معرض منتجات الصناعة التقليدية، وكذا المقرر الخاص بتخصيص موقع المكتب الصحي سابقا دار البارود لإنشاء متحف ديوان الكتبية. أما الآن فباب المناقشة مفتوح حول هذه النقطة.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

لقد عرضت هذه النقطة على اللجنة من أجل الدارسة وقد استقر رأي مفاده غياب تصور واضح لموضوع مقر ديوان الكتبية، علما أن أنسب مكان له هو أمام حديقة اسلان، نحتاج فقط لتصور واضح حول شكل بناية المتحف، أما أن يخصص هذا المشروع على مساحة 400 متر مربع المقترحة حاليا يعتبر ضياعا.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان هذا الموضوع ليس بجديد، وانما هو مشروع من مشاريع "مراكش ... الحاضرة المتجددة" وحاز بشرف التوقيع أمام صاحب الجلالة نصره الله.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

أنا مع المشاريع الملكية لكن هذا المشروع لابد أن يكون متناغما مع محيطه، خاصة وأنني أعطيتك بديل للمقر المقترح فهناك بنايات في حديقة الكتبية يمكننا إزالتها وإقامة المتحف، لماذا سنمنح هذا المشروع 400 متر مربع كاملة والجماعة تعاني من نقص في المداخل والوعاء العقاري؟ صراحة أنا أتحفظ على هذا الموقع.

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

لقد جرت العادة أنه عندما تكون هناك بقعة أرضية لها مكانة ورمزية وحمولة تاريخية وتدخل ضمن الارث الحضاري فقد تأتي مبادرة من أفراد يهبون ببوتهم من أجل انجاز متاحف تضيف قيمة مادية تاريخية لمحيط بعض المؤسسات، وأنا أعرف أناسا قاموا بهذه المبادرة بحي القصبية بجوار مسجد مولاي اليزيد، وبالتالي فإذا كانت الجماعة ستحدث متحف ديوان الكتبية بالموقع المقترح فسيعد ذلك اضافة حقيقية للمدينة ولساحة جامع الفنا، إلى جانب المتحف الذي سيقام ببناية بنك المغرب سابقا وكذا مقر مقاطعة مراكش المدينة هذا الأخير الذي قد يصبح بدوره بعد مرور 20 أو 30 سنة معلمة تاريخية، وان ساحة جامع الفنا بحاجة ماسة الى مثل هذه المبادرات التي من شأنها اعطاء أهمية كبيرة للشأن الثقافي، لذلك فاني أعتبر أن هذا القرار قرارا حكيما سوف نتحدث عنه الاجيال القادمة بقلم من ذهب.

السيد أحمد عبيلة عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لي، فهذا مشروع ملكي تم التوقيع عليه منذ سنة 2014 أي 7 سنوات، وبالتالي فلا يجوز أن يتم تأخيرته أكثر بل التعجيل بإخراجه إلى حيز الوجود، وفيما يخص تسمية المشروع "متحف ديوان الكتبية" فهل تدخل في إطار التصور العام لمحتوى المشروع أم لا؟

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

ان هذا المشروع عرف عدة تقلبات منذ سنة 2014 حيث تم عرضه على المجلس في سنة 2017 من أجل تغيير طريقة تسييره من شركة التنمية المحلية الى التدبير المفوض تم عرض من جديد سنة 2018 من أجل تغيير المقر من دار مولاي علي الى دار البارود، والسؤال المطروح هل تم الاعلان عن طلب عروض من أجل بنائه وتصميمه؟ والجواب هو أنه لم يتم انجاز اية خطوة الى الامام في هذا المشروع، أما القول بأن البناء ممنوع بدار البارود فهو غير صحيح في ظل وجود بناية في هذا الموقع، وبالتالي فإن الامر يتعلق فقط بإعادة البناء ونفس الشيء بالنسبة لدار مولاي علي، لذلك فالمطلوب هو معرفة الاسباب الحقيقية وراء تأخير انجاز هذا المشروع منذ 2014 الى الان مع اقتراح احداثه في محيط ساحة جامع الفنا بدون أي تصور مسبق.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

أولا لدي ملاحظة شكلية حول ترتيب هذه النقطة، ففي المناقشة يجب تقديم النقاط الخاصة بالإلغاء. ثانيا لن نتهم أحدا ضمنا لا ب "المتعلم" أو "المتجهل" فقد كنا من بين من دافع على اقامة متحف ديوان الكتبية بجوار مسجد الكتبية وهذا رأينا ونحن احرار ولا نقبل أن نتهمنا "بالتعليمين" ولن نتهمك "بالتجهلين". أما عن محيط مسجد الكتبية فليس بأكمله منطقة "اركيولوجية" ونحن مطالبين اليوم أن تكون لدينا تصورات واضحة عن أي مشروع كان، اذ لا يعقل أن تقرر بالأمس تخصيص مقر غرفة الصناعة التقليدية مقر دائم للصناعة التقليدية دون أن تبذل الجماعة أي جهد لتتبع مآل الاتفاقية، ثم نأتي اليوم لهدر الزمن والجهد ونقول لدينا تصور آخر، فإذا كانت المجالس السابقة لم تراع الأوعية العقارية في أغلب مشاريع "مراكش ... الحاضرة المتجددة" حسب ادعائكم، كذلك المجلس الحالي لم يبذل أي مجهود كي يبحث عن تصورات ويسوي الوضعية العقارية لإقامة المشاريع الملكية. وبالعودة لمشروع ديوان الكتبية، فليس البناء والحفر دائما هو الحل، فهو مشروع فيه مقترحات ويمكن أن يعطى لمكتب دراسات فهناك الحدائق المجاورة، فليس من الضروري انشاء ديوان الكتبية بالطوب والاسمنت وانما بمواد أخرى مثل الحديد والزجاج وتكون ذات رونق وجمالية وبالتالي أقترح الإبقاء على مكانه الحالي.

السيد عبد الهادي فاري عضو المجلس الجماعي

ان هذا المشروع يدخل ضمن برنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" وبالتالي فهو مشروع تشاركي والكل يساهم فيه من أجل مصلحة المدينة، ولا بد أن تختلف حوله الآراء، أما عن الموقع فعندما تبين أنه موقع تاريخي لا يجوز فيه البناء فقد أصبح من الضروري البحث عن قطعة أرضية بديلة تكون قريبة من مسجد الكتبية ولم يكن هناك أمام المجلس الجماعي الا القطعة الارضية التي كانت موضوع اتفاقية مع وزارة الثقافة، علما أن الاتفاقية بطبيعتها اتفاقية مؤقتة وليست دائمة، بينما احداث هذا الديوان في هذا المكان يعد حفظا لتاريخ الكتبية وارثها الحضاري مع العلم أنه ليس من الضروري أن يكون بقرب مسجد الكتبية، وما دام تم اقتراح موقع في قلب ساحة جامع الفنا، فهذا يعد إضافة نوعية للمدينة الحمراء لأن الأساس هو خروج هذا المشروع إلى حيز الوجود.

السيد محمد الحر عضو المجلس الجماعي

انطلاقا من الفهم الذي نفهمه وانطلاقا من الشجاعة التي نتحلى بها، فحينما كنا نقول أن مشروع منتجات الصناعة التقليدية لا يمكن أن ينجز بالموقع المقترح وإقامة مطعم في سطحه كان يقال لنا هذا كلام فارغ، وحينما تحدثنا عن موضوع المراحيض تلقينا نفس الجواب وها هي لم تر النور إلى اليوم، لأننا عندما نفتتح بنقطة ما نصوت عليها بقلوبنا، فمن أجل إقامة متحف ديوان الكتبية تم تحويل مقر سفارة الدولة الفرنسية، والكل كان مقتنعا بأن هذا المشروع يجب أن يكون بجوار مسجد الكتبية لرمزيته، فبمجهود من رئاسة المجلس بالإمكان أن يتحقق هذا الأمر.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

ان موضوع المتاحف التي ستبنى بساحة جامع الفنا سواء متحف التراث اللامادي أو متحف ديوان الكتبية هي مشاريع تابعة لبرنامج "مراكش ... الحاضرة المتجددة" وتعتبر من المشاريع المتبقية التي يجب حل إشكالاتها، ومعالجة هذا الموضوع لا يتم فقط من طرف الجماعة بل في اطار مقاربة تشاركية مع كل الجهات المعنية بإشراف السيد الوالي في إطار لجنة مختصة تدارس مدى تقدم هذه المشاريع باستمرار والاشكالات التي تعانيها كما تضع الحلول، فمتحف التراث اللامادي بدأت فيه الأشغال بالمقر السابق لبنك المغرب، وبخصوص ديوان الكتبية، فقد اتفقت كل الاطراف المعنية بمعية السيد الوالي على احداثه بالمقر القديم لغرفة الصناعة التقليدية نظرا للصعوبات التي عرفتتها المقرات الأخرى التي كانت مقترحة.

السيد أحمد العطارى ممثل السيد الوالي عامل عمالة مراكش (رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا)

بداية، لابد من التذكير أن عددا من مشاريع "مراكش ... الحاضرة المتجددة" عرفت في وقت ما عراقيل واكراهات حالت دون انطلاقها، وكان من فضل الله أن تم التوصل الى الحلول المناسبة مع السيد الوالي الحالي لانطلاق أغلب المشاريع وبقي فقط القليل ومنها مشروع متحف ديوان الكتبية، وبخصوصه أود أن أقول أن كافة الآراء تحترم سواء من داخل المجلس الجماعي أو خارجه من مجتمع مدني أو خبراء، وتأخير هذا الموضوع يدل على أنه ليس بالأمر السهل وأنه مشروع يشغل بال كل المراكشيين المثقفين.

أما اختيار المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية لم يأت بين عشية وضحاها، بل أجريت عدة اتصالات، مشاورات واجتماعات، وعرف المقر زيارات كثيرة بمشاركة كافة المتدخلين ليستقر الرأي حاليا على أنه المكان الأنسب لاحتضان المشروع الذي يعتبر جزءا من تهيئة ساحة جامع الفنا ككل، وهو موضوع دراسة معمقة والتي وصلت إلى مراحلها الأخيرة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن يبدو لي بأن الرؤية قد اتضحت، فالمشروع مر من عدة مراحل، والظهير الذي يصنف مجال مسجد الكتبية كم منطقة تاريخية ينص على تحريم البناء بجانب المسجد المذكور حتى 150 متر مربع من الجهات الأربع، وبالتالي فلا يمكن البناء هناك، لذلك اخترنا دار البارود، لكن اللجنة المحلية وبتشاور مع المسؤولين أخبرونا أن المكان غير صالح لاحتضان المتحف، أما عن المقر المقترح الحالي فهو موضوع اتفاقية مبدئية مع وزارة الصناعة التقليدية والتي لم تتم المصادقة عليها ابدا، لذلك ارتأت اللجنة المختصة على صعيد الولاية بأن هذا المكان هو أنسب مكان لإنجاز هذا المشروع.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

انني عندما اتدخل بخصوص موضوع ما، فاني أتدخل فقط من أجل المصلحة العامة وليس لدي أي محل تجاري أريد المتحف بجواره ابتغاء للرواج، لكنني اتحدث بقرحة بصفتي احد أبناء المدينة العتيقة ولأن مقاطعة المدينة ليس لها أي وعاء عقاري، كما لا أريد أن تتخذ مشاريع "مراكش ... الحاضرة المتجددة" كشماعة، فنحن مع هذه المشاريع، وإذا كان أي مشروع منها يحتاج الى التقويم فاني لا أدخر وسعا في تقويمه، أما عن مسألة تحريم البناء فهذه المنطقة كان مبنيا فيها مقر القنصلية الفرنسية وتم تحويله تحديدا من أجل فسح المجال لإحداث ديوان الكتبية، لماذا لم يتم هذا الأمر؟

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

ما دام أن هناك لجنة مختلطة برئاسة السيد الوالي تدرس هذه المشاريع وتقوم بتتبعها، وبالتالي فالصورة باتت واضحة حول المشروع.

السيد يوسف ايت رياض عضو المجلس الجماعي

المحل التجاري المتواجد بحديقة الكتبية يصنف المحل رقم 8 من بين 55 محل تعتبر متحفا تاريخيا، والتجارة ليست عيبا بل هي مصدر رزق لصاحبها.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إذن، وإن لم يتبق أي متدخل، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على النقط موضوع مداولاتنا ذات الأرقام 6، 7 و8 كل نقطة على حدة:

النقطة 6: تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

النقطة 7: إلغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول أحداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كما هي مرفقة بتقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني .

النقطة 8: إلغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية تبعا لمقرر عدد 20 بتاريخ 2018/02/240 القاضي بالمصادقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود".

مقرر عدد 2021/02/526 بتاريخ 04 فبراير 2021

النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المتعلقة:

بالمصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسته الافتتاحية العلنية المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع وتقديمه لمبررات اختيار الموقع الجديد.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد ممثل السيد الوالي عامل عمالة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	22	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	22	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	22	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عبد الهادي فاري، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، ي. البشير طوبا، عواطف البردعي، جويده العويدي، سعيدة سلاله، أحمد محفوظ، الحسين نوار، أحمد عبيلة، عبد الهادي ويسلات، عبد الاله الغلف، جمال الدين العكروود، المصطفى الوجداني، يوسف ايت رياض، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بتخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2021/02/527 بتاريخ 04 فبراير 2021

النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المتعلقة:

بالغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول أحداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش.

- * إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسته الافتتاحية العلنية المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- * وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- * وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- * وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع وتقديمه لمبررات اختيار الموقع الجديد.
- * وبعد التوضيحات التي قدمها السيد ممثل السيد الوالي عامل عمالة مراكش في موضوع النقطة.
- * وبعد المصادقة على مقرر تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقاً "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتابة موضوع النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة.
- * وبعد المناقشة المستفيضة وإبداء الرأي حول النقطة.
- * وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- * وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	22	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	22	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	22	عضوا
وهم السادة:			
محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عبد الهادي فاري، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، ي. البشير طوبا، عواطف البردعي، جويده العويدي، سعيدة سلاله، أحمد محفوظ، الحسين نوار، أحمد عبيلة، عبد الهادي ويسلات، عبد الاله الغلف، جمال الدين العكرو، المصطفى الوجداني، يوسف ايت رياض، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا.			
- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد	

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بالغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون حول أحداث متحف ومعرض دائم لمنتجات الصناعة التقليدية بالمقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا لمراكش كما هي مرفقة بتقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني .

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2021/02/528 بتاريخ 04 فبراير 2021

النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المتعلقة:

بالغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسته الافتتاحية العلنية المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع وتقديمه لمبررات اختيار الموقع الجديد.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد ممثل السيد الوالي عامل عمالة مراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد المصادقة على مقرر تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية موضوع النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 22 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 22 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عبد الهادي فاري، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، ي. البشير طوبا، عواطف البردعي، جويده العويدي، سعيدة سلالة، أحمد محفوظ، الحسين نوار، أحمد عبيلة، عبد الهادي ويسلات، عبد الاله الغلف، جمال الدين العكرو، المصطفى الوجداني، يوسف ايت رياض، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بالغاء تخصيص البقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود" كمقر لمتحف ديوان الكتبية تبعا لمقرر عدد 2018/02/240 بتاريخ 20 فبراير 2018 القاضي بالمصادقة على إحداث مرفق متحف ديوان الكتبية بالبقعة الأرضية الملحقة بالمكتب الصحي الجماعي سابقا "دار البارود".

كاتب الجلسة

عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش

محمد العربي بلقاند

النقطة التاسعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04) :

الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة تبعا للمتمس مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة سعيدة سلاله نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي لتلاوة تقرير اللجنة الخاص بها.

السيدة سعيدة سلاله نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي

الدورة العادية لشهر فبراير 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة
والتعاون اللامركزية

حول النقطة رقم 9 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021



الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة تبعا
لملتمس مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

الدورة العادية لشهر فبراير 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي

النقطتان رقمي 9 و10

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 461 بتاريخ 2021/01/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي، انعقد اجتماع يوم الأربعاء 27 يناير 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد محمد بوغريال رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقطتان الاتيتان:

النقطة رقم 9 : الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة تبعا لملتصم مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

النقطة رقم 10 : الاذن لرئيس مجلس جماعة مراكش للتعاقد مع محامين من أجل الاستشارة القانونية والتمثيل والدفاع على مصالح الجماعة امام محاكم المملكة المغربية.

- حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيدة:
سعيدة سلاله
- واكب الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:
أحمد المتصدق : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
- شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السيد:
ي. عبد الحفيظ المغراوي.
- وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:
عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش
عبد الرحمان روان : عن مقاطعة المنارة
رشيد بوزيتي : عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي : عن قسم أعمال المجلس

النقطة رقم 9: الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة تبعا لملتصم مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية المتعلقة بها، ذكر السيد رئيس اللجنة أنه تم التوصل بملتصم لمجلس مقاطعة المنارة متخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020 يقضي بمصادقة المجلس الجماعي على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة، مبرزاً أهمية هذه الوثيقة التنظيمية كوسيلة والية تضبط مسطرة تنظيم هذا النوع من الرخص، ولتقديم المعطيات الخاصة بها ودواعي إدراجها، أعطيت الكلمة للسيد ممثل مقاطعة المنارة الذي أوضح أن الأمر يخص تنظيم الرخص الاقتصادية بتراب المقاطعة، مستعرضاً المسار الأولي الذي قطعه المشروع منذ سنتين بإصدار دليل للمساطر خاص بكافة المقاطعات في أفق استصدار قرار تنظيمي، مشيراً أنه ونظراً للمستجدات القانونية خاصة القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والقانون رقم 07.20 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فقد ارتأت مقاطعة المنارة استصدار مشروع قرار تنظيمي للرخص الاقتصادية عرف موافقة مجلس المقاطعة خلال دورته العادية لشهر شتنبر 2020، مؤكداً أن مدن أخرى على صعيد المملكة استطاعت إصدار قرارات تنظيمية لهذه الرخص بخلاف مدينة مراكش.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث جاءت ملاحظات واقتراحات السادة الأعضاء كالآتي:

- تتمين مبادرة وضع قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة باعتباره احدى وسائل ممارسة الشرطة الادارية في مجال تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية والصحة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية.
- امكانية تعميم التجربة على باقي المقاطعات في احترام تام لخصوصياتها.
- الاستفسار حول كيفية الحصول على تصميم التهيئة كوثيقة من الوثائق المطلوبة للحصول على الرخصة الاقتصادية.
- التساؤل حول الجدوى من فرض الحصول على تصميم التهيئة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية البسيطة كبيع الفحم أو الإطارات المطاطية.
- اقتراح إضافة عبارة "الصنف الثاني" إلى الفنادق والدور الضيافة الواردة بالجدول المتواجد بالمادة 10 من مشروع القرار على اعتبار أن استصدار الرخصة الاقتصادية الخاصة بالصنف الأول من هذه المؤسسات ليس من اختصاص الجماعة بل السلطات المحلية (الولاية).
- تسجيل أن مشروع القرار لا ينسجم مع مقتضيات تبسيط المساطر التي نصت عليها القوانين الجديدة.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، تدخل من جديد السيد ممثل مقاطعة المنارة الذي أوضح أن المرتفق صاحب الطلب بإمكانه الحصول على تصميم التهيئة بناء على طلب يقدمه إلى قسم التعمير بالجماعة، مشيراً أن الحاجة إلى استصدار قرار تنظيمي للرخص الاقتصادية فرضتها بعض الحالات كالمحلات غير التجارية والدواوير والتي يجب عزلها عن هذا القرار وتدارسها في إطار مغاير يتعاون مع مفتشية التعمير أو الوكالة الحضرية تحت إشراف مصالح الولاية، مضيفاً أن مسألة تبسيط المساطر ستكون بارزة في مشروع القرار بعد ملاءمته مع القوانين الجديدة خاصة القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والقانون رقم 07.20 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وتأسيساً على ذلك، وبعد الاستماع إلى كافة الإيضاحات المقدمة في الموضوع، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن من شأن مشروع القرار موضوع النقطة تنظيم الأنشطة الاقتصادية وتصنيفها بشكل قانوني مع الحد من العشوائية في مزاولة هذا النوع الحيوي من الأنشطة على مستوى مقاطعة المنارة، وافقت اللجنة على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة تبعا لملتصم مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020 وفق التعديل المقترح بالمادة رقم 10 والملاءمة مع القوانين الجديدة كما هو مرفق بالتقرير على اساس ان تعميم التجربة على باقي المقاطعات وفق الخصوصيات التي تطبع بالأنشطة التجارية والحرفية والخدمية وكذا طبيعة التعمير بها استناداً على مقترحاتها في الموضوع لتعرض على انظار المجلس الجماعي للتداول في شأنها.

رئيس اللجنة
محمد بوغريال



قرار تنظيمي جماعي رقم بتاريخ

يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة

ان رئيس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 39-07 الخاص بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه.
- وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما تم تغييره.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بشأن اصدار القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك.
- وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- وبناء على المرسوم رقم 02.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- وبناء على القرار الجبائي رقم 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- وتبعا للمتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020 يقضي بمصادقة المجلس الجماعي على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية
- وتبعا لمداولة المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسته الافتتاحية المنعقدة بتاريخ 2021/02/04

قررايلي:

الفصل الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) لا سيما المواد 100 و 236 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحية الشرطة الادارية في ميادين الوقاية الصحية و النظافة و السكنية العمومية و سلامة المرور و التي يمكن تفويض بعضها الى رؤساء المقاطعات يضبط هذا القرار التنظيمي شروط استغلال المحلات في مزاوله الانشطة ذات الطابع الاقتصادي بالنفوذ الترابي لمقاطعة المنارة.

المادة 2

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها عند احداث المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة وكذلك تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة حتى يتم توحيد المساطر والاجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص أو وصل التصريح طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 3

يتعين على كل شخص يتقدم بطلب الترخيص او الادلاء بتصريح الى المصالح المختصة أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الادارية خاصة ما يتعلق منها بالتعمير والمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

المادة 4

لا يجوز استغلال أي محل في نشاط تجاري او حرفي أو خدماتي باللانحتين (أ) و(ب) الواردتين بعده، ضمن المجال الترابي لمقاطعة المنارة، الا بعد الحصول على ترخيص من طرف رئيس مجلس الجماعة او وصل تصريح مسلم من طرف رئيس مجلس مقاطعة المنارة.

الفصل الثاني

تحديد الوثائق المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية

المادة 5

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة داخل تراب المقاطعة تصنف الى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية العامة.

المادة 6

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة لوصل تصريح :

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل بنفوذ تراب مقاطعة المنارة قصد استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (أ) أن يتقدم الى المصالح المختصة بالمقاطعة و يدلي بالتصريح وفق النموذج المعد من طرف الإدارة مرفوقا بالوثائق الضرورية.

القائمة (أ) : تشمل الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الجدول التالي و تقتضي مزاولتها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس المقاطعة :

رت	نوعية النشاط المزاولة	الملاحظات
1	بيع المأكولات الخفيفة	تقديم تصميم تبياني لتجهيزات المحل بالإضافة الى التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
2	بيع المواد الغذائية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
3	بيع اللحوم الحمراء	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
4	بيع اللحوم البيضاء	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
5	بيع الحلويات والمشروبات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
6	بيع الاسماك	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
7	بيع السقط	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
8	الحلاقة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
9	بيع العطور و الإكسسوار و المستلزمات النسائية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
10	بيع الفواكه و الخضروات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
11	الخطاطة العصرية و التقليدية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
12	اصلاح الأدوات الكهربائية و الالكترونية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
13	مكتبة – ورقة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
14	استوديو التصوير	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
15	بيع المتلجات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
16	خدمات الطباعة و النسخ	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
17	بيع الزهور	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
18	بيع البن و القهوة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
19	بيع الاقمشة و الملابس و الأحذية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
20	بيع السجاد و النجادة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
21	بيع الادوات و الاواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السيراميك	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
22	بيع ألعاب الاطفال	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
23	بيع الاجهزة الكهربائية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
24	بيع العطور و مواد التجميل	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري

25	بيع مواد النظافة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
26	مخدع هاتفي	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
27	بيع الجرائد	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
28	بيع التمور والفواكه الجافة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
29	بيع العقاقير	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
30	بيع البيض	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
31	بيع التوابل ومواد العطارة والبهارات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
32	بيع الزيتون و المخللات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
33	بيع الاسفنج والبطائر	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
34	بيع الشوكولات ومستلزمات الحلويات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
35	بيع و اصلاح لوازم الهاتف النقال	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
36	بيع و صنع الخيام	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
37	بيع و اصلاح أجهزة الحاسوب	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
38	بيع بطاريات السيارة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
39	كاتب عمومي	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
40	وكالة تجارية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
41	وكالة عقاري	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
42	وكالة خدماتية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
43	اسكافي	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
44	بيع و خياطة الافرشة الخالية من مادة الاسفنج الصناعي	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
45	بيع الملابس و المعدات الرياضية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
46	بيع قطاع غيار السيارات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
47	بيع و كراء معدات الحفلات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
48	بيع و كراء الآلات الموسيقية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
49	بيع الملابس الجاهزة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
50	بيع النباتات و المشاتل الزراعية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
51	بيع الادوات و الاجهزة الفلاحية بدون محركات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
52	سناك - بيتيريا	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
53	مقهى او مقهى - سناك	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
54	المخبرات العصرية	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
55	الافرنة التقليدية	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
56	المطاعم	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
57	صنع وبيع الحلويات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
58	صنع وبيع المثلجات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
59	غسل السيارات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه

و تجدر الإشارة الى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة مشابهة.

الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة لوصول التصريح (قائمة أ) :

- 1- تقديم تصريح من طرف المعني بالأمر مصادق عليه وفق النموذج الموحد والمعتمد من طرف المقاطعة.
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- 3- نسخة من شهادة الملكية أو ما يثبت التملك + عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل كراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكثري ومصصح الأمضاء في حالة الكراء.
- 4- ضرورة الادلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء.
- 5- (2) صور فوتوغرافية.
- 6- الادلاء بشهادة اثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك باسم طالب وصل التصريح أو باسم متعهد يلتزم بالعمل بالمحل.
- 7- القانون الاساسي بالنسبة للشركات + رقم السجل التجاري للشركة.
- 8- تقديم التزام مصصح الأمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده.
- 9- نسختان من التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري او نسختان من تصميم التهيئة المصادق عليه حسب نوع النشاط الوارد بالقائمة (أ) (+رسم تبياني لتجهيزات المحل بالنسبة لنشاط بيع المأكولات الخفيفة)
- 10- رخصة السكن او شهادة المطابقة
- 11- واجب البحث يؤدي لوكالة المداخل التابع لنفوذ تراها المحل موضوع الطلب

المادة 7

في إطار الاجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية ستنجز دفاتر للشروط والتحملات، تحدد شروط النظافة والصحة والسلامة اللازم توفرها بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

المادة 8

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة، وبعد معاينة المحل من طرف اللجنة المختلطة المكلفة بذلك يتسلم المستغل وصلا بالتصريح من مصالح المقاطعة.

المادة 9

- يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:
- إذا لم يتم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة ابتداء من حصوله على وصل التصريح؛
 - إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة؛
 - إذا قام بتغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي؛
- كما يتعين، في حال رغبة مستغل جديد في مواصلة نفس النشاط المأذون به بالمحل، تقديم طلب بتحويل اسم الترخيص أو وصل التصريح مرفوقا - بالإضافة الى الوثائق الأساسية المطلوبة - بالترخيص أو وصل التصريح الأول وتنازل المستغل الأول عنه مع شهادة جبائية ابرائية عن الرسوم الجماعية المستحقة عن فترة الاستغلال الفارطة.

المادة 10

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة لمسطرة الترخيص :

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل، بنفوذ تراب مقاطعة المنارة، قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي مصنف بالقائمة (ب) أن يقدم طلبا وفق النموذج المعد من طرف الادارة الى المصالح الجماعية المختصة مرفوقا بالوثائق الضرورية.

القائمة (ب) : تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف مصالح الجماعة :

ر.ت	نوعية النشاط المزاول	الملاحظات
1	الحمامات و الرشاشات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
2	المصبنات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
3	مطاحنات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
4	مستودع تخزين وبيع الخشب	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
5	مستودع تخزين وبيع الفحم	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
6	مستودع الات تشريح الخشب	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
7	فضاءات المناسبات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
8	قاعات الافراح	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
9	قاعات الالعاب الالكترونية و الكولفازور	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
10	صالونات التدليك والتزيين SPA	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
11	الاسواق الممتازة و الفضاءات التجارية الكبرى	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
12	الفنادق و دور الضيافة(الصنف 2)	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
13	تنظيف الزرابي و السجادات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
14	بيع الاطارات المطاطية للسيارات والشاحنات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
15	بيع السيارات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
16	صنع وبيع الافرشة المحتوية على مادة الاسفنج الصناعي	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه

وتجدر الإشارة الى ان هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة مشابهة.

❖ الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للترخيص (قائمة ب) :

- 1- طلب ترخيص موجه الى السيد رئيس جماعة مراكش وفق النموذج المعد من طرف الادارة؛
- 2- نسختان من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليهما؛
- 3- نسخة من شهادة الملكية أو ما يتبث التملك + عقد الكراء مصادق عليه أو اخر وصل كراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكثري ومصحح الامضاء في حالة الكراء
ضرورة الادلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء
- 4- أربع نسخ من التصميم المرخص لتهيئة المحل +نسخة من التصميم الاصلي للمبنى
- 5- شهادة المطابقة الخاصة بالتهيئة؛
- 6- صورتان فوتوغرافيتان؛
- 7- تقديم التزام مصحح الامضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده
- 8- القانون الاساسي بالنسبة للشركات + رقم السجل التجاري للشركة
- 9- واجب البحث يؤدي لوكالة المداخل التابع لنفوذ تراهما المحل موضوع الطلب؛

الفصل الثالث

مسطرة اجراء المعاينة و منح الترخيص

المادة 11

بعد التوصل بملف طلب الرخصة و التأكد من استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بمراسلة المصالح ذات الصلة كالمديرية الجهوية للشغل والغير ممثلة باللجنة الدائمة المختلطة المكلفة بالمعاينات.

المادة 12

بالموازاة مع مراسلة المديرية الجهوية للشغل، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء أعضاء اللجنة الدائمة المختلطة المكلفة بالمعاينات قصد اجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب .

وتتكون هذه اللجنة الدائمة المكلفة بالمعاينات من ممثلي المصالح التالية:

- المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
 - قسم التعمير بالمقاطعة.
 - السلطة المحلية.
 - الوقاية المدنية (بالنسبة للأنشطة الخاضعة لتصميم تهيئة مصادق عليه)
- ويمكن ان يطلب ابداء رأي او أن يستدعى الى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الامر بحسب طبيعة النشاط (كالطاقة والمعادن بالنسبة للمصنعات)

المادة 13

يعهد الى هذه اللجنة معاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح و استغلال المحلات المشار اليها وتسند اليها مهمة ابداء رأيها عبر تحرير محاضر بذلك وفقا للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل.

المادة 14

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة و التأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل ، يقوم رئيس الجماعة بالترخيص للمشروع المطلوب.

المادة 15

في حالة تسجيل اللجنة لملاحظات فيما يتعلق بشروط مزاولة النشاط من حيث النظافة والصحة و السلامة والتعمير يبلغ المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها ، و يعتمد احتساب الاجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي ، و اذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الاجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح و استغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الفصل الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 16

كل محل ثم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم منع مزاولة النشاط به اما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس الجماعة بعد استنفاد المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

المادة 17

بالإضافة الى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر التحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 18

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب و الرسوم الجبائية في اطار النشاط المرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و خاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المادة 19

- يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي :
- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي و غيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.
 - اقامة أي بناء أو احداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
 - استعمال الآلات المحدثه للضوضاء و الضجيج خارج أوقات العمل.
 - اقتلاع الأشجار و الأغراس المتواجدة أمام المحل.
 - استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض اخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
 - ترك القاذورات و وضع الأتربة و النفايات في غير أماكنها.
 - استغلال المحل التجاري او الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

المادة 20

لا يعفي طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون ، اذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض مرتبطة بمزاولة نشاطه.

المادة 21

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها ، ويقدم الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

المادة 22

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي نشاطه تحت مسؤوليته و يسأل عن جودة المواد او الخدمات و الأثمان المطبقة و ذلك طبقا للقوانين و الانظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 23

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح الجماعية و السيد رئيس مجلس مقاطعة المنارة ومدير مصالحها والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بمراكش، في

رئيس جماعة مراكش: _____

تأشيرة والي جهة مراكش اسفي

عامل عمالة مراكش

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.
إذن، وإن لم يكن هناك أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة تبعا لملتمس مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020 على أساس ان تعمم التجربة على المقاطعات الأخرى بحسب خصوصياتها.

مقرر عدد 2021/02/529 بتاريخ 04 فبراير 2021

النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة
تبعاً لملتزم مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسته الافتتاحية العلنية المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطارى رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالى عامل عمالة مراكش.
- ♦ وتبعاً لملتزم مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع .
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	22	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	22	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	22	عضوا وهم السادة:

محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عبد الهادي فاري، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، ي. البشير طوبا، عواطف البردعي، جويده العويدي، سعيدة سلاله، أحمد محفوظ، الحسين نوار، أحمد عبيلة، عبد الهادي ويسلات، عبد الاله الغلف، جمال الدين العكروود، المصطفى الوجداني، يوسف ايت رياض، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة تبعاً لملتزم مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020 والالية مقتضياته كالتالي:

قرار تنظيمي جماعي رقم بتاريخ

يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة

ان رئيس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 39-07 الخاص بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تغييره وتتميمه.
- وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما تم تغييره.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بشأن اصدار القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 بتحديد التدابير لحماية المستهلك.
- وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- وبناء على المرسوم رقم 02.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- وبناء على القرار الجبائي رقم 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- وتبعا لملتزم مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020 يقضي بمصادقة المجلس الجماعي على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية
- وتبعا لمداولة المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسته الافتتاحية المنعقدة بتاريخ 2021/02/04

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) لا سيما المواد 100 و 236 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحية الشرطة الادارية في ميادين الوقاية الصحية و النظافة و السكنية العمومية و سلامة المرور و التي يمكن تفويض بعضها الى رؤساء المقاطعات يضبط هذا القرار التنظيمي شروط استغلال المحلات في مزاوله الانشطة ذات الطابع الاقتصادي بالنفوذ الترابي لمقاطعة المنارة.

المادة 2

يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها عند احداث المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة وكذلك تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة حتى يتم توحيد المساطر والاجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص أو وصل التصريح طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 3

يتعين على كل شخص يتقدم بطلب الترخيص او الادلاء بتصريح الى المصالح المختصة أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الادارية خاصة ما يتعلق منها بالتعمير والمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

المادة 4

لا يجوز استغلال أي محل في نشاط تجاري او حرفي أو خدماتي باللائحتين (أ) و(ب) الواردتين بعده، ضمن المجال الترابي لمقاطعة المنارة، الا بعد الحصول على ترخيص من طرف رئيس مجلس الجماعة او وصل تصريح مسلم من طرف رئيس مجلس مقاطعة المنارة.

الفصل الثاني

تحديد الوثائق المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية

المادة 5

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة داخل تراب المقاطعة تصنف الى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية العامة.

المادة 6

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة لوصل تصريح :

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل بنفوذ تراب مقاطعة المنارة قصد استغلاله في ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في القائمة (أ) أن يتقدم الى المصالح المختصة بالمقاطعة ويدلي بالتصريح وفق النموذج المعد من طرف الإدارة مرفوقا بالوثائق الضرورية.

القائمة (أ) : تشمل الأنشطة التجارية المنصوص عليها في الجدول التالي و تقتضي مزاولتها الحصول على وصل

بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس المقاطعة :

رت	نوعية النشاط المزاولة	الملاحظات
1	بيع المأكولات الخفيفة	تقديم تصميم تبياني لتجهيزات المحل بالإضافة الى التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
2	بيع المواد الغذائية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
3	بيع اللحوم الحمراء	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
4	بيع اللحوم البيضاء	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
5	بيع الحلويات والمشروبات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
6	بيع الاسماك	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
7	بيع السقط	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
8	الحلاقة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
9	بيع العطور والإكسسوار والمستلزمات النسائية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
10	بيع الفواكه والخضروات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
11	الخطاطة العصرية والتقليدية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
12	اصلاح الأدوات الكهربائية والإلكترونية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
13	مكتبة - وراقعة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
14	استوديو التصوير	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
15	بيع المتلجات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
16	خدمات الطباعة والنسخ	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
17	بيع الزهور	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
18	بيع البن والقهوة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
19	بيع الاقمشة والملابس والأحذية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
20	بيع السجاد والنجادة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
21	بيع الادوات والاواني المنزلية المختلفة سواء المصنوعة من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك أو الكريستال أو الفخار أو السيراميك	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
22	بيع ألعاب الاطفال	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
23	بيع الاجهزة الكهربائية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
24	بيع العطور ومواد التجميل	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري
25	بيع مواد النظافة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري

26	مخدع هاتفي	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
27	بيع الجرائد	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
28	بيع الثمر والفواكه الجافة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
29	بيع العقاقير	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
30	بيع البيض	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
31	بيع التوابل ومواد العطارة والبهارات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
32	بيع الزيتون والمخللات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
33	بيع الاسفنج والفتائر	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
34	بيع الشوكولات ومستلزمات الحلويات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
35	بيع واصلاح لوازم الهاتف النقال	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
36	بيع وصنع الخيام	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
37	بيع واصلاح أجهزة الحاسوب	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
38	بيع بطاريات السيارة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
39	كاتب عمومي	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
40	وكالة تجارية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
41	وكالة عقاري	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
42	وكالة خدماتية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
43	اسكافي	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
44	بيع وخياطة الافرشة الخالية من مادة الاسفنج الصناعي	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
45	بيع الملابس والمعدات الرياضية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
46	بيع قطاع غيار السيارات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
47	بيع وكراء معدات الحفلات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
48	بيع وكراء الآلات الموسيقية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
49	بيع الملابس الجاهزة	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
50	بيع النباتات والمشاتل الزراعية	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
51	بيع الادوات والاجهزة الفلاحية بدون محركات	الاقتصار على تقديم التصميم الاصيل المرخص به المحل التجاري
52	سناك - بيتزيريا	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
53	مقهى او مقهى - سناك	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
54	المخبزات العصرية	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
55	الافرنة التقليدية	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
56	المطاعم	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
57	صنع وبيع الحلويات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
58	صنع وبيع المثلجات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
59	غسل السيارات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه

و تجدر الإشارة الى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة مشابهة.

الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة لوصل التصريح (قائمة أ) :

- 11- تقديم تصريح من طرف المعني بالأمر مصادق عليه وفق النموذج الموحد والمعتمد من طرف المقاطعة.
- 12- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- 13- نسخة من شهادة الملكية أو ما يثبت التملك + عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل كراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكثري ومصصح الأمضاء في حالة الكراء.
- ضرورة الادلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء.
- 14- (2) صور فوتوغرافية.
- 15- الادلاء بشهادة اثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك باسم طالب وصل التصريح أو باسم متعهد يلتزم بالعمل بالمحل.
- 16- القانون الاساسي بالنسبة للشركات + رقم السجل التجاري للشركة.
- 17- تقديم التزام مصصح الأمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده.
- 18- نسختان من التصميم الاصلي المرخص به المحل التجاري او نسختان من تصميم التهيئة المصادق عليه حسب نوع النشاط الوارد بالقائمة (أ) (+رسم تبياني لتجهيزات المحل بالنسبة لنشاط بيع المأكولات الخفيفة)
- 19- رخصة السكن أو شهادة المطابقة
- 20- واجب البحث يؤدي لوكالة المداخل التابعة لنفوذ تراها المحل موضوع الطلب

المادة 7

في إطار الاجراءات التنظيمية المتعلقة بمجال تنظيم الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية ستنجز دفاتر للشروط والتحملات، تحدد شروط النظافة والصحة والسلامة اللازم توفرها بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك.

المادة 8

بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة، وبعد معاينة المحل من طرف اللجنة المختلطة المكلفة بذلك يتسلم المستغل وصلا بالتصريح من مصالح المقاطعة.

المادة 9

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

- اذا لم يتم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة ابتداء من حصوله على وصل التصريح؛
- اذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة؛
- اذا قام بتغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي؛

كما يتعين ، في حال رغبة مستغل جديد في مزاولة نفس النشاط المأذون به بالمحل، تقديم طلب بتحويل اسم الترخيص او وصل التصريح مرفوقا - بالإضافة الى الوثائق الأساسية المطلوبة - بالترخيص او وصل التصريح الأول وتنال المستغل الأول عنه مع شهادة جبائية ابرائية عن الرسوم الجماعية المستحقة عن فترة الاستغلال الفارطة.

المادة 10

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الخاضعة لمسطرة الترخيص:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل، بنفوذ تراب مقاطعة المنارة، قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي مصنف بالقائمة (ب) أن يقدم طلبا وفق النموذج المعد من طرف الإدارة الى المصالح الجماعية المختصة مرفوقا بالوثائق الضرورية.

القائمة (ب) : تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف مصالح الجماعة :

ر.ت	نوعية النشاط المزاول	الملاحظات
1	الحمامات و الرشاشات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
2	المصبنات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
3	مطحنات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
4	مستودع تخزين وبيع الخشب	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
5	مستودع تخزين وبيع الفحم	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
6	مستودع آلات تشريح الخشب	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
7	فضاءات المناسبات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
8	قاعات الافراح	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
9	قاعات الالعاب الالكترونية و الكولفازور	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
10	صالونات التدليك والتزيين SPA	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
11	الاسواق الممتازة و الفضاءات التجارية الكبرى	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
12	الفنادق و دور الضيافة(الصنف 2)	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
13	تنظيف الزرابي و السجادات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
14	بيع الاطارات المطاطية للسيارات والشاحنات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
15	بيع السيارات	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه
16	صنع وبيع الافرشة المحتوية على مادة الاسفنج الصناعي	ضرورة توفر هذا النوع من المشاريع على تصميم تهيئة مصادق عليه

وتجدر الإشارة الى ان هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة مشابهة.

الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للترخيص (قائمة ب) :

1. طلب ترخيص موجه الى السيد رئيس جماعة مراكش وفق النموذج المعد من طرف الإدارة؛
2. نسختان من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليهما؛
3. نسخة من شهادة الملكية أو ما يتبث التملك + عقد الكراء مصادق عليه أو اخر وصل كراء لا يتعدى 3 أشهر بالنسبة للمكثري ومصحح الامضاء في حالة الكراء
4. ضرورة الادلاء بموافقة صاحب الملك في حالة عدم الإشارة الى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء
4. أربع نسخ من التصميم المرخص لتهيئة المحل + نسخة من التصميم الاصلي للمبنى
5. شهادة المطابقة الخاصة بالتهيئة؛
6. صورتان فوتوغرافيتان؛
7. تقديم التزام مصحح الامضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حالة وجوده
8. القانون الاساسي بالنسبة للشركات + رقم السجل التجاري للشركة
9. واجب البحث يؤدي لوكالة المداخل التابع لنفوذ تراهما المحل موضوع الطلب؛

الفصل الثالث

مسطرة اجراء المعاينة ومنح الترخيص

المادة 11

بعد التوصل بملف طلب الرخصة والتأكد من استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بمراسلة المصالح ذات الصلة كالمديرية الجهوية للشغل والغير ممثلة باللجنة الدائمة المختلطة المكلفة بالمعاينات.

المادة 12

بالموازاة مع مراسلة المديرية الجهوية للشغل، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء أعضاء اللجنة الدائمة المختلطة المكلفة بالمعاينات قصد اجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

وتتكون هذه اللجنة الدائمة المكلفة بالمعاينات من ممثلي المصالح التالية:

- المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
 - قسم التعمير بالمقاطعة.
 - السلطة المحلية.
 - الوقاية المدنية (بالنسبة للأنشطة الخاضعة لتصميم تهيئة مصادق عليه)
- ويمكن ان يطلب ابداء رأي او أن يستدعى الى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الامر بحسب طبيعة النشاط (كالطاقة والمعادن بالنسبة للمصنعات)

المادة 13

يعهد الى هذه اللجنة معاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات المشار اليها وتسند اليها مهمة ابداء رأيها عبر تحرير محاضر بذلك وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 14

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل، يقوم رئيس الجماعة بالترخيص للمشروع المطلوب.

المادة 15

في حالة تسجيل اللجنة لملاحظات فيما يتعلق بشروط مزاولة النشاط من حيث النظافة والصحة والسلامة والتعمير يبلغ المعني بالأمر شخصا أو بواسطة رسالة مضمونة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها، ويعتمد احتساب الاجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الختم البريدي، وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الاجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الفصل الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 16

كل محل ثم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم منع مزاولة النشاط به اما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس الجماعة بعد استنفاد المسطرة المعمول بها في هذا الإطار.

المادة 17

بالإضافة الى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر التحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 18

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية في إطار النشاط المرخص أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

المادة 19

- يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:
- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت.
 - إقامة أي بناء أو أحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
 - استعمال الآلات المحدثثة للوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.
 - اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.
 - استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
 - ترك القاذورات ووضع الأتربة والنفايات في غير أماكنها.
 - استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

المادة 20

لا يعني طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور مرتبطة بمزاولة نشاطه.

المادة 21

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، ويقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

المادة 22

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 23

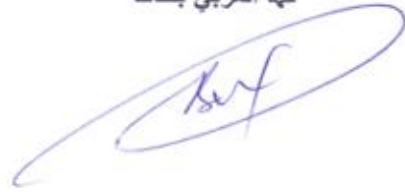
يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح الجماعية والسيد رئيس مجلس مقاطعة المنارة ومدير مصالحها والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بمراكش، في .

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند



النقطة العاشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2021/02/04) :

الاذن لرئيس مجلس جماعة مراكش للتعاقد مع محامين من أجل الاستشارة القانونية والتمثيل والدفاع على مصالح الجماعة امام محاكم المملكة المغربية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بداية، الكلمة للسيدة سعيدة سلاله نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي لتلاوة نص تقرير اللجنة المتعلق بالنقطة.

السيدة سعيدة سلاله نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي

الدورة العادية لشهر فبراير 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة
والتعاون اللامركزية

حول النقطة رقم 10 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021



الاذن لرئيس مجلس جماعة مراكش للتعاقد مع محامين من أجل الاستشارة القانونية والتمثيل والدفاع
على مصالح الجماعة امام محاكم المملكة المغربية.

الدورة العادية لشهر فبراير 2021



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي

النقطتان رقمي 9 و 10

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 461 بتاريخ 2021/01/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي، انعقد اجتماع يوم الأربعاء 27 يناير 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد محمد بوغريال رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقطتان الاتيتان:

النقطة رقم 9 : الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم الرخص الاقتصادية بتراب مقاطعة المنارة تبعا لملتمس مجلسها التداولي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.

النقطة رقم 10 : الاذن لرئيس مجلس جماعة مراكش للتعاقد مع محامين من أجل الاستشارة القانونية والتمثيل والدفاع على مصالح الجماعة امام محاكم المملكة المغربية.

- **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيدة:**
سعيدة سلاله
- **واكب الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السيد:**
أحمد المتصدق : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
- **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السيد:**
ي. عبد الحفيظ المغراوي.
- **وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**
عبد الكريم الخطيب : المدير العام لمصالح جماعة مراكش
عبد الرحمان روان : عن مقاطعة المنارة
رشيد بوزيتي : عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي : عن قسم أعمال المجلس

النقطة رقم 10 : الاذن لرئيس مجلس جماعة مراكش للتعاقد مع محامين من أجل الاستشارة القانونية والتمثيل والدفاع على مصالح الجماعة امام محاكم المملكة المغربية.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد ان تبين للسادة الاعضاء ان محامي جماعة مراكش قد وافته المنية مؤخرا، ونظرا لأهمية هذا الاجراء في حفظ المصالح القانونية للجماعة، فقد ابت اللجنة موافقتها على الاذن لرئيس مجلس جماعة مراكش للتعاقد مع محامين من أجل الاستشارة القانونية والتمثيل والدفاع على مصالح الجماعة امام محاكم المملكة المغربية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة
محمد بوغريال



السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة في الموضوع، باب المناقشة مفتوح.
إذن، وإن لم يكن هناك أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت ويتعلق الأمر فقط
بمسطرة الأذن لرئيس مجلس جماعة مراكش للتعاقد مع محامين من أجل الاستشارة القانونية والتمثيل والدفاع على
مصالح الجماعة أمام محاكم المملكة المغربية.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2021/02/530 بتاريخ 04 فبراير 2021

النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2021 المتعلقة:

بالإذن لرئيس مجلس جماعة مراكش للتعاقد مع محامين

من أجل الاستشارة القانونية والتمثيل والدفاع على مصالح الجماعة أمام محاكم المملكة المغربية.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2021 في جلسته الافتتاحية العلنية المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2021 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي حول النقطة.
- ♦ وبعد تدخل السيد رئيس مجلس جماعة مراكش في الموضوع .
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	24	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	24	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	22	عضوا
وهم السادة:			
محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، عبد الهادي فاري، عبد المجيد ايت القاضي، محمد الزراف، حميد خوزرك، حسن بباوي، ي. البشير طوبا، عواطف البردي، جويده العويدي، سعيدة سلالة، أحمد محفوظ، الحسين نوار، أحمد عبيدة، عبد الهادي ويسلات، عبد الاله الغلف، جمال الدين العكروود، المصطفى الوجداني، يوسف ايت رياض، عادل المتصدق، عبد الهادي بن علا.			
عدد الأعضاء الراضين	:	01	عضو واحد
ي. عبد الحفيظ المغراوي.			
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضو واحد
وهو السيد:			
خليل بولحسن.			

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بالإذن لرئيس مجلس جماعة مراكش للتعاقد مع محامين من أجل الاستشارة القانونية والتمثيل والدفاع على مصالح الجماعة أمام محاكم المملكة المغربية.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

وبه نكون قد أنهينا مداولاتنا للنقط المدرجة في الجلسة الاولى من الدورة العادية لشهر فبراير 2021 على ان نستأنف اشغالنا في الجلسة الموالية في الثامن عشر من فبراير.

ورفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الثالثة والنصف عشية.